الباب الرابع

أثر الطب الحديث في أحكام الحيض والنفاس والحمل والرضاع

الفصل الأول
الطب الحديث وأثره في أحكام الحيض والنفاس والرضاع

المبحث الأول: أثر الطب الحديث في أحكام الحيض

المطلب الأول: أقل مدة الحيض:

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة وشرعاً وفي الطب الحديث:

1 ـ **الحيض في اللغة**: حاضت المرأة حيضاً: سال حيضها: فهي حائض، وحُيَّض، وهي حائضة، كشجرة السَّمُر: سالَ منها شيء كالدم[1].

2 ـ **الحيض في الشرع**: عبارة عن سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص، في وقت معلوم، أو هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة[2].

3 ـ **الحيض في الطب**: هو عرَضَ يعتري الأنثى بصفة دورية مرة كل شهر[3].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحيض على مذاهب، وهذه أهمها:

---

(1) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط 1/ 212، المكتبة الإسلامية ـ تركيا ـ د.ت.

(2) **ابن مودود**: الاختيار، لتعليل المختار 1/ 26، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ـ 1998 م، **الميرغناني**: الهداية 1/ 32.

(3) **د. سمير يحيى الجمال**: مشاكل المرأة الجنسية، ص: 33.

الباب الرابع

أثر الطب الحديث في أحكام الحيض والنفاس والحمل والرضاع:

الفصل الأول
الطب الحديث وأثره في أحكام الحيض والنفاس والرضاع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الطب الحديث في أحكام الحيض.

المبحث الثاني: أثر الطب الحديث في أحكام النفاس واليأس عند المرأة.

المبحث الثالث: إنشاء بنوك الحليب وأثره على التحريم بالرضاع.

الفصل الثاني: أثر الطب الحديث في أحكام الحمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقصى مدة الحمل والدم الذي تراه الحامل.

المبحث الثاني: معرفة بداية نفخ الروح وأثره في حكم إجهاض الحمل.

المبحث الثالث: التحكم بجنس الجنين وأثره في الشريعة الإسلامية.

المذهب الأول: أقله ثلاثة أيام: وهو مذهب الحنفية والثوري[1].

المذهب الثاني: أقله دفعة واحدة: وهو مذهب مالك، والظاهرية، وابن تيمية، وقول للشافعي[2].

المذهب الثالث: أقله يوم وليلة: وهو مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله[3].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء:

أ ــ أدلة المذهب الأول:

أولاً: من الحديث:

أ ـ قوله ﷺ: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها**»[4].

ب ـ قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش المستحاضة: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي**»[5].

وجه الدلالة: أن الأيام في قوله: دعي الصلاة قدر الأيام، جمع، وأقل الجمع ثلاثة[6].

---

(1) **ابن مودود**: الاختيار 1/ 26، **الميرغناني**: الهداية 1/ 32، **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 39.

(2) **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 53، **القرافي**: الذخيرة: 1/ 374، **ابن حزم**: المحلى 21/ 200، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 21/ 623، وترجمته الثوري، ص: 371.

(3) المصادر السابقة، وانظر: **الشيرازي**: المهذب 1/ 144، **الشافعي**: مختصر الأم 1/ 67، **ابن قدامة المقدسي**: المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل 1/ 89، **ابن الجوزي**: أحكام النساء، ص: 27، **البعلي**: التسهيل، ص: 51.

(4) **الدارقطني**: السنن 1/ 218، رقم (60)، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، 1386 هـ ـ 1966م.

(5) **البخاري**: الصحيح، في الحيض، باب الاستحاضة، ص: 72، رقم الحديث (306)، وهو عند **النسائي**: كتاب الطهارة، ص: 38، رقم الحديث (210)، وهو عند **الترمذي**: السنن في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ص: 58، رقم (125).

(6) **النووي**: المجموع 2/ 382.

ثانياً: من الأثر:

روي عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر[1].

ب ــ أدلة المذهب الثاني:

استند أصحاب هذا القول في أقل الحيض على التجربة وعادة النساء.

يقول ابن حزم: وبرهان ذلك: أن دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخص عليه السلام لذلك عدد من أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم... فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: عَلّق الله بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنة، ولم يُقدّر أقله وأكثره مع عموم البلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة، لأنه لا حدّ لأقله ولا أكثره[3].

ويقول أيضاً: فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيَّنه الرسول ﷺ فلم لم يحدّه دلَّ على أنه ردّ ذلك إلى ما تعرفه النساء، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعني: هنَّ يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع[4].

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 40.

(2) **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 54، **ابن حزم**: المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة، مسألة أقل الحيض 1/ 405.

(3) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 237.

(4) المصدر السابق 19/ 240 ـ 21/ 623.

ج ـ أدلة المذهب الثالث[1]:

استدل أصحاب هذا المذهب بالاستقراء والتتبع.

1 ـ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت امرأة أُثبتَ لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث.

2 ـ قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.

3 ـ قول عطاء[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت من النساء من تحيض يوماً.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

أ ـ حديث النبي ﷺ: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها**»، الحديث من عدة طرق كلها ضعيفة واهية، فرواية أبو أمامة الباهلي عزاه إلى واثلة بن الأصقع، وقال فيه ضعيف يرويه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، قال الدارقطني: مجهول.

وحديث أنس يرويه الجَلْد بن أيوب، قال الدارقطني: متروك، وقال ابن عُيَيْنة فيه: جَلْد مَنْ جَلْد؟ ومن كان جَلْد، وقال ابن المبارك: أهل البصرة يُضعفون الجلد، وقال أحمد رحمه الله في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا

---

(1) **الشافعي**: مختصر كتاب الأم 1/ 64، **الشيرازي**: المهذب 1/ 144، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1412 هـ ـ 1992م، **النووي**: المجموع 2/ 387، **الشافعي**: الأم 1/ 55، انظر قول الأوزاعي في الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر 2/ 228، **ابن قدامة**: المغني 1/ 308، **الحصني**: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: 95، دار الخير ـ دمشق بيروت، الطبعة الرابعة، 1423 هـ 2003 م.

(2) ترجمته في مبحث بول الطفل الرضيع الغلام والأنثى، ص: 381.

(3) هو **عطاء بن أبي رباح**، أمه سوداء تُسمى بركة، سمع من أبي هريرة وابن عباس وعائشة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، كان أفطساً أشل أعرجاً ثم عمي، انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد بأمر من بني أمية، توفي سنة 114، وقيل: سنة 115، **ابن العماد**: شذرات الذهب 1/ 147.

من قبل الجلد بن أيوب، وقيل إنَّ محمداً بن إسحاق رواه، قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعّفه جداً[1]، وقد قال الشافعي: الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث[2].

2 ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْش، قال ابن المنذر[3] ثبت أن هذا الحديث لا تقوم به حجة[4]، وما يُسقط صحة الاستدلال بهذا الحديث أن المرأة التي أمرها الرسول ﷺ بما أمرها به، كانت مستحاضة معتادة، فردّها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام[5].

قال ابن حزم: أن رسول الله ﷺ أمر بذلك مَنْ كانت لها أيام معهودة، هذا نص ذلك الخبر الذي لا يحلّ أن يُحال عنه، ولم يأمر عليه السلام بذلك من لا أيام لها[6].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثالث: (الشافعية والحنابلة)

أ ـ قال الشوكاني: لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع، أو ضعيف لمرة[7].

ب ـ الرأي الطبي الذي يخالف التتبع والاستقراء الناقص الذي اعتمده

---

(1) **الذهبي**: ديوان الضعفاء والمتروكين 1/ 230ـ154، برقم (1135) حققه جماعة من العلماء، قدم له المفتي خليل الميس، دار القلم-بيروت الطبعة الأولى، 1408 هـ-1988 م، المجموع في الضعفاء والمتروكين **للنسائي والدارقطني والبخاري**، ص: 73، 419، 295 تحقيق عز الدين السيروان، دار القلم-بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ-1985 م، **ابن قدامة**: المغني 1/ 308، كتاب الحيض.

(2) **الشافعي**: مختصر الأم 1/ 64.

(3) **ابن المنذر**: ترجمته، ص: 361.

(4) **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع 1/ 329.

(5) **د. عمر سليمان الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ص: 66، دار النفائس-عمان، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993 م، وأصل هذا المبحث مُقدم إلى الندوة الثالثة للفقه الطبي التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، تحت عنوان الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(6) **ابن حزم**: المحلى 1/ 200.

(7) السيل الجرار، ص: 89، طبعة ابن حزم.

الشافعي وأحمد، وجُلّ ما جاؤوا به أن امرأة توقف حيضها عن يوم وليلة، هذا ما عرفوه مما خُفي، والمستور أكثر من المعلوم في هذه القضايا، فيُرجع الأمر إلى الطب الحديث وقد جعله الشافعية يوماً وليلة للاستقراء والتتبع[1]، وكذلك أرجعه الحنابلة إلى العرف والعادة[2].

الفرع الخامس: رأي الطب والترجيح:

اتفق الأطباء في الندوة الثالثة للفقه الطبي التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، أن أقلّ الحيض نقطة واحدة[3]، وأرى ترجيح القول الثاني وهو مذهب المالكية وقول للشافعي وهو دفعة واحدة من الدم وهذا في الحيضة الأولى فقط.

المطلب الثاني: أقصى مدة الحيض:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في أقصى مدة الحيض[4]:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحيض على مذاهب هي:

المذهب الأول: أكثره عشرة أيام وإليه ذهب الحنفية.

المذهب الثاني: لا حد لأكثره وهو رواية عن مالك.

المذهب الثالث: خمسة عشرة يوماً وإليه ذهب الشافعي وأحمد ورواية عن مالك.

---

(1) **الحصني**: كفاية الأخيار، ص: 145.

(2) **ابن قدامة**: المغني 1/ 308.

(3) **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**: الندوة الثالثة للفقه الطبي-الكويت-، ص: 758، **د. عمر سليمان الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ص: 58.

(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 39-40-حاشية **ابن عابدين** 1/ 284، **القرافي**: الذخيرة 1/ 374، **أحمد الدردير**: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 11، دار الفكر، د.ت، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 53، **النووي**: المجموع 2/ 381، روضة الطالبين 1/ 134، **الحصني**: كفاية الأخيار، ص: 144، **ابن قدامة**: المغني 1/ 308، **ابن المنذر**: الأوسط 1/ 227، **الجصاص**: أحكام القرآن 2/ 141، سورة: البقرة، باب الحيض، **ابن حزم**: المحلى 2/ 200، كتاب الحيض والاستحاضة مسألة (266).

المذهب الرابع: سبعة عشر يوماً وهو مذهب ابن حزم[1]، ورواية عن أحمد وقول لمالك.

أدلة الفقهاء:

أولاً: دليل الحنفية:

ومن الحديث قول رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها**»[2].

ثانياً: دليل المالكية:

المستند في أكثر الحيض عند المالكية التجربة والعادة[3].

ثالثاً: دليل الجمهور:

أ ـ الحديث: «**تمكث إحداكنَّ شطر دهرها لا تصلي**»[4].

وجه الدلالة: أن الشطر الذي لا تصلي فيه المرأة هو نصف الشهر، أي خمسة عشر يوماً، ولا تصلي فيه لوجود الحيض.

ب ـ قال الشافعي: أُثبت لي عن نساء أنهنَّ لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً[5].

رابعاً: دليل الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: «دم الحيض أسود يُعرف، وما عداه ليس

---

(1) ترجمته ص: 362.

(2) خرَّجته وبيّنت ضعفه ص: 330.

(3) **ابن رشد**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 54.

(4) **الزركشي**: اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة 1/ 70، الحديث رقم (29)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي ـ بيروت. انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي 2/ 412، **ابن قدامة**: المغني 1/ 308، والذي كتب قول الرسول: تمكث الليالي ما تصلي، رواه **مسلم**: ، ص: 57، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، تحت رقم (79).

(5) **الشافعي**: مختصر كتاب الأم 1/ 64.

حيضاً، ولم يخصّ عليه الصلاة والسلام لذلك عدد أوقات من عدد، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نصّ أو إجماع على أنه ليس حيضاً، ولا نصّ، ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوماً[1].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

الحديث: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها قد أثبت ضعف إسناد هذا الحديث بجميع طرقه من قبل، وهذه بعض أقوال العلماء فيه:

قال ابن القيم: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كل باطل[2].

وقال الشوكاني: لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف[3].

وقال في الروضة الندية: لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، لأن ما ورد في أقل الحيض وأكثره هو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح، فلا تعديل على ذلك، ولا رجوع إليه[4].

ثانياً: دليل المالكية:

الوقوف على موضوع التجربة والعادة في أمر الحيض أمر متعسِّر فالأوفق والأفضل الأخذ بالرأي الطبي في هذا الموضوع.

---

(1) **ابن حزم**: المحلى 1/ 200، كتاب الحيض والاستحاضة.

(2) **ابن القيم**: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص: 115، دار الكتب العلمية-بيروت، 1408 هـ، 1988م، وبذيله المدخل في أصول الحديث للحاكم.

(3) **الشوكاني**: السيل الجرار: 1/ 142.

(4) **صديق خان**: الروضة الندية شرح الدرر البهية 1/ 175، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الخامسة والسادسة، 1424هـ - 2003م.

ثالثاً: دليل الجمهور:

حديث: «**تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي**»، هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر[1] في تخريجه ناقلاً[2].

حكاه ابن دقيق العيد[3] في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي[4] في المعرفة: وهذا حديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناداً[5].

وقال الإمام النووي في هذا الحديث: حديث باطل لا يُعرفْ[6].

وقال الشوكاني فيه: قال السخاوي[7] في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ[8].

رابعاً: دليل الظاهرية:

إن التحديد بسبعة عشر يوماً ما هو إلا تتبع الحالات، أو استقراءٌ ناقص عند النساء، وينبغي في هذه الأمور الاعتماد على الاستقراء التام، ولكن لا يمكن توفره، فالرجوع حينئذٍ إلى الأطباء فعندهم الجواب الشافي.

---

(1) ترجمته في مبحث الروح والحياة، ص: 390.

(2) عن الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد.

(3) **محمد بن علي بن مطيع القشيري**، ولد سنة 625 هـ، كان يشار إليه أنه المبعوث على رأس المائة السابقة، تفقه على يد الشيخ عز الدين بن عبد السلام توفي سنة 702 هـ، **السبكي**: طبقات الشافعية الكبرى 9/ 207، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، د.ت.

(4) **أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي الحافظ**، شيخ خراسان، له السنن الكبرى والصغرى، والأسماء والصفات، ولد سنة 449 هـ، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، نصر مذهبه في تصانيفه توفي سنة 523 هـ، **ابن العماد**: شذرات الذهب 3/ 304.

(5) **ابن حجر**: التلخيص الحبير 1/ 162.

(6) **النووي**: المجموع 2/ 377.

(7) **محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل**، القاهري المولد، الشافعي المذهب، ولد سنة 831، سمع من ابن حجر ولازمه، من مصنفاته: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الضوء اللامع، والمقاصد الحسنة، توفي سنة 902، **ابن العماد**: شذرات الذهب 8/ 15 ـ 19.

(8) **الشوكاني**: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص: 10، تحقيق عبد الرحمٰن اليماني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.

الفرع الرابع: رأي الطب الحديث والترجيح:

مال الأطباء في الندوة الثالثة للفقه الطبي التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت إلى عدم التحديد، وأنه يرجع في تحديد أكثر مدة الحيض إلى عادة كل امرأة، ويتفق هذا مع قول عند المالكية ونحن نرجحه، ونرى مجانبه الصواب لمن حدد أكثر مدة الحيض ذاتها فإنه يكون استحاضة[1]، بناءً على ذلك فإنه لا شك في خطأ قول من قال بالتحديد اعتماداً على الأحاديث الضعيفة الواهية، وقد أعلمنا الأطباء أن الحيض حالة تمر بها المرأة لها وقتها المحدد[2] فتترجح الرواية عن مالك التي لا تحدد أقصى الحيض.

المطلب الثالث: أقل وأقصى الطهر بين الحيضتين:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

أجمع الفقهاء والأطباء على أن لا حدّ لأكثر الطهر[3]، ولكنهم اختلفوا في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على عدة أقوال هي التالية:

القول الأول: أقله خمسة عشر يوماً، وإليه ذهب الحنفية، وهي روايات لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى[4].

القول الثاني: يرجع فيه إلى عادة النساء، وهو رأي المالكية والمعتمد عندهم، وعندهم أقوال أيضاً هي: خمسة عشر، عشرة، ثمانية، ومن ثمانية لعشرة[5].

---

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: 758، **د. عمر الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل، ص: 59.

(2) **د. الأشقر**: المصدر السابق، ص: 59.

(3) **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 51، **ابن حزم**: المحلى 2/ 200، **د. عمر الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل، ص: 54، البحث المقدم إلى الندوة الثالثة للفقه الطبي: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(4) حاشية **ابن عابدين** 1/ 285، **ابن مودود**: الاختيار 1/ 29، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 53، **الشافعي**: مختصر الأم 1/ 65 ـ 66، **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع 1/ 255، **ابن الجوزي**: أحكام النساء، ص: 27.

(5) **القرافي**: الذخيرة 1/ 374.

القول الثالث: لا حد لأقله، وإليه ذهب الشافعي في قول، وابن حزم، واختاره ابن تيمية، وهو المعتمد عند الحنابلة[1].

الفرع الثاني: رأي الطب:

اتفق الأطباء في الندوة الفقهية الطبية على أن أدنى الطهر الفاصل بين الحيضتين، فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البُييضة) فأدناها ثلاثة أسابيع[2].

وبناءً على ذلك فإن الطب الحديث قد قال كلمته وأدلى بدلوه في هذه المسألة.

المطلب الرابع: أقل سن الحيض:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

أفتى الفقهاء في مسائل لها متعلقات طبية، وسدوا ثغرة الحاجة إليهم في هذه المسائل، وكان اعتمادهم على النصوص الشرعية إذا وجدت، واستقرؤوا الأحوال والعادات، وتتبعوا الآثار والحالات في كثير من الأحيان، وهذه آراء الفقهاء في أقل سن تحيض به المرأة:

القول الأول: ست سنين وقيل: سبع، وإليه ذهب الحنفية في قول[3].

القول الثاني: تسع سنين، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المختار عند الحنفية[4].

---

(1) **النووي**: المجموع 2/ 380، **ابن حزم**: المحلى 2/ 200، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 21/ 623، **ابن قدامة المقدسي**: المقنع 1/ 89، **المرداوي**: الإنصاف 1/ 358، 359، **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع 1/ 255.

(2) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: 758.

(3) **العيني**: البناية في شرح الهداية 1/ 614.

(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 41، **البلخي**: الفتاوى الهندية 1/ 36، **النووي**: 2/ 366، **الشيرازي** المهذب 1/ 45، **ابن قدامة**: المغني 1/ 264، **المقدسي**: المقنع 1/ 88، **ابن مفلح**: الفروع 1/ 265، **ابن الجوزي**: أحكام النساء، ص: 27، **الشوكاني**: السيل الجرار 1/ 143.

القول الثالث: عشر سنين، وهو قول عند الإباضية[1].

الفرع الثاني: فوائد وآثار معرفة أقل سن الحيض:

1 ـ بداية سن الحيض بداية مرحلة التكليف والمحاسبة.

2 ـ رؤية الدم قبل التاسعة لا تترك معها الصلاة أما بعدُ فنعم.

3 ـ قبل الدم لا نفقة للصغيرة، إذا كانت زوجة.

4 ـ لا تُلاعن الصغيرة وذلك بعد قذف زوجها لها.

5 ـ عدم جواز الوطء عند وجود الدم.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء:

أدلة الجمهور:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الصغيرة لا تحيض بدليل الآية، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذه السن.

من الحديث: رُويَ عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ورُويَ ذلك مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ[3].

قال النووي رحمه الله تعالى: أما سن الحيض فأقله تسع سنين على الصحيح وما رأته قبله دم فساد ولا فرق عنده بين البلاد الحارة والبلاد الباردة[4].

---

(1) **أطفيش**: شرح النيل 2/ 180.

(2) سورة: الطلاق، الآية: 4.

(3) رواه **الترمذي** (3/ 418)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث (1109)، **والبيهقي** (1/ 320) تعليقاً بدون إسناد، وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وسنده ضعيف، انظر: **الألباني**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 1/ 199، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ 1405 هـ 1985 م.

(4) **النووي**: روضة الطالبين 1/ 134، كتاب الحيض.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض[1].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

عمدة استدلال الجمهور قول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

هذا الحديث رواه الترمذي تعليقاً دون إسناد، فهو موقوف، وقال: وروينا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (فذكر الحديث) وقال: تعني ـ والله أعلم ـ فحاضت فهي امرأة.

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر بلفظ: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان، وعنه الديلمي في المسند فيه عبد الملك بن مهران، قال ابن عدي: مجهول، وقال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث[2].

الفرع الخامس: رأي الطب والترجيح:

قال الدكتور أسامة عبد الله زميل كلية الجراحين الملكية بلندن، وأستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بمدينة أبها: إن الفتاة العادية تبدأ في البلوغ من سن (11) إلى سن (13) وذلك بسبب إفراز هرمون الأنوثة الذي يبدأ عند هذا السن، إلا إذا كانت هناك التهابات أو أورام في المخ، أو ورم وظيفي ينتج عنه إفراز هذا الهرمون في سن مبكرة[3]، ويقول غيره من الأطباء بأن السن الذي يبدأ الحيض فيه عادة أو عند أكثر الفتيات هو ما بين العاشرة

(1) **الشيرازي**: المهذب 1/ 144، تحقيق د. محمد الزحيلي.
(2) انظر: **محمد ناصر الدين الألباني**: إرواء الغليل 1/ 199 ـ 200.
(3) **د. عمر سليمان الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه، جريدة المدينة المنورة بتاريخ 20، جمادى الآخرة، سنة 1408 هـ.

والرابعة عشرة، وقالوا أيضاً: بأنه في البلاد الحارة يكون البلوغ مُبكراً منه في البلاد الباردة[1].

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار قصة فتاة تزوجت وأنجبت بنتاً وهي لم تجاوز العاشرة إلا قليلاً، وكذلك فعلت ابنتها، وذكر الدكتور للقصة كالموافق لها[2].

يترجح القول الثاني وهو مذهب جمهور الفقهاء القائل بأن سن الحيض تسع سنوات لأنه الأحوط والأتقى في العبادة.

(1) د. **سبيرو فاخوري**: العقم عند الرجال والنساء، ص: 414، د. **فؤاد غصن**: الطب الشرعي وعلم السموم، ص: 583، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، د. **محيي الدين طالو**: تطور الجنين وصحة الحامل، ص: 49، دار ابن كثير، دمشق، 1410هـ-1990م، د. **سعيد الدجاني**: سعادة الطفل وصحة الأم، ص: 38، دار الأندلس، الطبعة الأولى، د. **سيغموند ستيفن لمر**: الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة 2/ 930، ترجمة أنس الرفاعي، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.

(2) د. **البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 47 ـ 48.

المبحث الثاني

أثر الطب الحديث في أحكام النفاس واليأس عند المرأة

المطلب الأول: أقل مدة النفاس:

الفرع الأول: تعريف النفاس لغة وشرعاً وطباً:

1 ـ النفاس لغة: نَفست المرأة نَفَساً، ونَفاسةً، ونفاساً، ولدت، ويقال: نُفسَت ولداً، ونُفِستْ به، فهي نُفَساء[1].

2 ـ النفاس شرعاً: هو الدم الخارج عقيب الولادة[2].

3 ـ النفاس في الطب: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط، ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً ثم سائلاً أصفراً حتى يتوقف[3].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة النفاس:

اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة النفاس على مذاهب هي[4]:

المذهب الأول: أحد عشر يوماً، خمسة وعشرون، لا حد لأقله،

---

(1) مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط 2/ 940.

(2) **الميرغناني**: الهداية 1/ 35.

(3) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الندوة الثالثة للفقه الطبي، الكويت، ص: 759، د. **غياث الأحمد**: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، ص: 42، دار المعاجم، دمشق، الطبعة الأولى، 1415 هـ 1995 م.

(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 41، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 55، **النووي**: المجموع 2/ 224ـ 226، **ابن قدامة**: المغني 1/ 345، **المقدسي**: المبدع 1/ 293، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 240، **ابن حزم**: المحلى 2/ 207، **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع 1/ 251، **الترمذي**: السنن، ص: 64.

ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

المذهب الثاني: لا حدّ لأقله، ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وابن تيمية.

المذهب الثالث: أقله ثلاثة أيام، حكاه الأوزاعي عن الثوري[1].

المذهب الرابع: أقله أربعة أيام: قاله المزني[2] من الشافعية.

الفرع الثالث: رأي الطب والترجيح:

ذهب الأطباء في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت إلى أنه لا حدّ لأقل النفاس[3]، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

وبهذا يتبين مرجوحية الأقوال التي حددت أقل النفاس، ويترجح رأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا حدّ له، وعلى هذا يتضح تأثير الطب الحديث على قضايا فقهية تتعلق بالطب من جهة وبالفقه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: أقصى مدة النفاس:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة النفاس على مذاهب[4]، هي التالية:

---

(1) ترجمته في مبحث أقصى مدة الحمل، ص: 371.

(2) **إسماعيل بن يحيى بن إسحاق المزني**، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير والصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي بمصر سنة 264 هـ، **أبو إسحاق الشيرازي**: طبقات الفقهاء، ص: 109، دار القلم - بيروت، د.ت، ويليه طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف.

(3) **د. عمر الأشقر**: الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه، ص: 64، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الندوة الطبية الثالثة، ص: 759.

(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 41، **الميرغناني**: الهداية 1/ 36، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 55، **النووي**: المجموع 2/ 224 - 226، **ابن قدامة**: المغني 1/ 345، **المرداوي**: الإنصاف 2/ 383، **المقدسي**: المبدع 1/ 293، **الحصني**: كفاية الأخيار 1/ 145 - 146، **الترمذي**: السنن، في الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ص: 64، برقم (139)، **ابن المنذر**: الأوسط في السنن والإجماع 1/ 251.

المذهب الأول: أكثره أربعون يوماً، ذهب إليه الحنفية وأحمد.

المذهب الثاني: أكثره ستون يوماً، وهو رأي مالك قبل الرجوع عنه وثبوت أصحابه عليه، وكذلك هو رأي الشافعية.

المذهب الثالث: أكثره خمسون يوماً: قال به الحسن البصري[1].

المذهب الرابع: لا حدّ لأكثره، وهو رأي ابن تيمية.

وهناك أقوال حكم عليها بالشذوذ منها: أقصاه سبع ليال، وأربع عشر ليلة، والقول بأن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ومن الجارية أربعون، والقول بأنه سبعون.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

أ ــ أدلة الحنفية والحنابلة:

من الحديث: روى أبو داود من طريق كثير بن زياد، قال: حَدَّثَتْني الأزدية، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء فيقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس[2].

قال النووي في المجموع: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقد أثنى البخاري[3] على هذا الحديث[4].

قال الشوكاني: إن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً ـ متعاضدة بالغة حدّ الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعيّن، قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أصحاب النبيّ ﷺ والتابعون من بعدهم على أن النفساء تدع

(1) ترجمته، ص: 192.
(2) **أبو داود**: السنن، في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ص: 57، رقم الحديث (311).
(3) ترجمته، ص: 109.
(4) **النووي**: المجموع 2/ 525.

الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي[1].

وقد ذُكر أن بعض أهل العلم[2] ضعّفوا هذا الحديث، فردّ عليهم الإمام النووي، وقال: وهذا مردود، بل هو حديث جيّد، أما الأحاديث الأُخر فكلها ضعيفة، ضعّفها البيهقي[3] وقد حسَّن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا الحديث، وردّ على من ادعى ضعفه[4].

ب ـ أدلة المذهب الثاني:

عند المالكية: لا يُلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن، وقد سئلن قديماً فقُلنَ من الستين إلى السبعين[5].

قال النووي: أكثره ستون يوماً على المشهور، وغالبه أربعون، ولا حد لأقله[6].

رأي ابن تيمية:

قال في مجموع الفتاوى: والنفاس لا حدّ لأقله ولا لأكثره، فلو قدِّر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إذا اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب، جاء له الآثار[7]، والظاهر أن ابن تيمية يتوافق مع رأي الأحناف والحنابلة، إلا في الحالات الشاذة النادرة.

---

(1) **الترمذي**، ص: 64، تحت حديث برقم (139)، **الشوكاني**: نيل الأوطار 1/ 306 ـ 307.

(2) ضعّفه ابن حبان والدارقطني وابن حزم، انظر: **الألباني**: إرواء الغليل 1/ 222، **الشوكاني**: نيل الأوطار 1/ 306، **ابن حزم**: المحلى 2/ 205 ـ 207، **الزيلعي**: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 1/ 204 ـ 205، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ.

(3) ترجمته، ص: 337.

(4) وكذلك **محمد ناصر الدين الألباني**، انظر: إرواء الغليل 1/ 222.

(5) **المغربي**: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 1/ 376، كتاب الطهارة: فصل في بيان حكم الحيض والنفاس.

(6) **النووي**: روضة الطالبين 1/ 174.

(7) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 240.

الفرع الثالث: رأي الطب والترجيح:

انتهت الأبحاث الطبية المقدَّمة إلى الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت إلى أن أكثر مدة النفاس السوي ستة أسابيع[1]، وهي أربعين يوماً وتوافق رأي الحنفية والحنابلة وبهذا يترجح رأيهم ومذهبهم، ويلقي الطب الحديث بظلّه من جديد على مسألة فقهية تتصل بالطب والفقه.

المطلب الثالث: سن اليأس عند المرأة:

الفرع الأول: تعريف اليأس لغة وشرعاً:

1 ـ اليأس في اللغة[2]: يَئِس منه يأساً ويآسة، انقطع أمله منه وانتفى طمعه فيه، فهو يائس، واليأس: سن اليأس: السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم.

2 ـ اليأس في الشرع: الإياس مأخوذ من اليأس، وهو القنوط ضد الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم[3].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في سن اليأس عند المرأة:

في هذه المسألة آراء متعددة للفقهاء، وهناك رأي طبي أيضاً يمكن أن يضيء على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وهذه آراء الفقهاء:

المذهب الأول: خمسين سنة، وخمس خمسين، وعليه الاعتماد عند الحنفية[4].

المذهب الثاني: تُسأل عنها النساء، أو سن السبعين وثمانين، روايتين عند المالكية، وقول الشافعي في القديم[5].

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: 759، **د. عمر الأشقر**: الحيض والنفاس، ص: 64.
د. غياث الأحمد: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، ص: 42.
(2) **إبراهيم مصطفى**، وآخرون: المعجم الوسيط 2/ 1062.
(3) حاشية **ابن عابدين** 1/ 303.
(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 1/ 41، حاشية **ابن عابدين** 1/ 303.
(5) **القرافي**: الذخيرة 1/ 382، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 168، حاشية القليوبي مع شرح المنهاج للمحلي 3/ 43.

المذهب الثالث: بعد الخمسين، أو بلوغ الستين، روايتين عن الإمام أحمد، وقولين للشافعي في الجديد[1].

المذهب الرابع: لا حدّ له، وإليه ذهب الظاهرية، وهو رأي ابن تيمية[2].

الفرع الثالث: أقوال واستدلالات الفقهاء:

أ ـ عند الحنفية: يقول ابن عابدين: لا يُحدَّد إياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، فإذا بلغته وانقطع دمها حُكِمَ بيأسها، فما رأته بخمسين، وعليه المعوَّل والفتوى في زماننا، وحدَّه في العدة بخمسٍ وخمسين، وعليه الاعتماد[3].

ب ـ عند المالكية: هناك قولان للمالكية في هذه المسألة الأول للإمام الذي قال في حيض الكبيرة: يُسأل عنها النساء، فإن قلنَ: مثلها يحيض، كان حيضاً، والثاني[4] يقول: والآيسة بنت السبعين والثمانين[5].

ج ـ عند الشافعية[6]:

ـ قيل يحد سن اليأس بالنسبة إلى كل امرأة بيأس نساء عشيرتها من الأبوين، لتقاربهن في الطبع، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو القديم.

ـ وفي الجديد أن المعتبر سن اليأس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهن وأقصاه فيما عُلِمْ اثنتان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون.

و ـ عند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في السنّ الذي ينقطع فيه

(1) **ابن قدامة**: المغني 1/ 363، **البعلي**: التسهيل، ص: 51، **المحلي**: شرح المنهاج 3/ 43، حاشية الجمل 4/ 445.
(2) **ابن حزم**: المحلى 2/ 200 وما بعدها، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 240.
(3) حاشية **ابن عابدين** 1/ 303.
(4) **ابن شاس الإمام الفقيه**، شيخ المالكية.
(5) **القرافي**: الذخيرة 1/ 382، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير 1/ 168.
(6) حاشية **القيلوبي** وفيها شرح المنهاج للمحلي 4/ 43 ـ 445، وحاشية الجمل 4/ 445.

دم الحيض عند المرأة، فقد نُقِلَ عنه[1]: أنها لا تيأس حتى تبلغ الستين، وما تراه بين الخمسين والستين مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً، وروي عنه ما يدل على أنها لا تحيض بعد الخمسين[2].

ج ـ **عند الظاهرية**: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن العجوز المسنَّة إذا رأت دماً أسوداً فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يُعرف**»[3] وأمر رسول الله ﷺ من رأته بترك الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحيض: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[4] ولم يأتِ نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً، كما جاء النص في الحامل[5].

يقول ابن تيمية في ذلك: لا حدّ لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قُدِّر أنها بعد الستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً[6].

وردّ ابن تيمية الاستدلال بالآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[7] بأنه ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سن لبيّنه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين[8].

الفرع الرابع: رأي الطب في سن اليأس عند المرأة:

يرى الأطباء أن المرأة تبلغ سن اليأس غالباً ما بين سن الخامسة والأربعين وسن الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سن الخامسة

---

(1) نقله الخرقي.
(2) **ابن قدامة**: المغني 1/ 363.
(3) تخريجه، ص: 330، من هذا المبحث ضمن حديث فاطمة بنت حُبَيْش رواه **البخاري**.
(4) **ابن حجر**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، 1/ 430، رقم الحديث (294).
(5) **ابن حزم**: المحلى 1/ 200، كتاب الحيض.
(6) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 240.
(7) سورة: الطلاق، الآية: 4.
(8) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 19/ 240.

والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السن يكون نادراً.

وهذا الاختلاف بين النساء في سن اليأس يرجع عند الأطباء إلى عدة عوامل بينها الطب الحديث، منها:

1 ـ **التغذية**: فإن المرأة التي تتغذى جيداً ولديها بُنية سليمة يتأخر لديها سن اليأس.

2 ـ **سن البلوغ**: فكلما تأخر سن البلوغ، حدث اليأس مبكراً.

3 ـ **الحالة النفسية**: فاليأس يبكر في الحدوث عند العصبيات.

4 ـ **القامة والبدانة**: فاليأس يبكر بالظهور عند البدينات.

5 ـ **عدد مرات الحمل وتاريخ آخر حمل**: فكلّما قل عدد مرات الحمل، وكان تاريخ آخر حمل قبل الثلاثين من العمر كان ظهور سن اليأس مبكراً[1].

الترجيح:

نرى ترجيح قول الحنفية ورواية عند الحنابلة في تحديد سن اليأس بخمس وخمسين سنة، أما ما ذهب إليه الأطباء بجعل سن اليأس ما بين خمس وأربعين وخمس وخمسين هو استنتاج غير دقيق ولا نستطيع تحديد سن واحد قطعي لسن اليأس، لأن ذلك لا يرجع في بلوغ سن اليأس إلى قول المرأة أو الطبيب، بل عمر المرأة فقط[2].

(1) د. **محيي الدين طالو**: تطور الجنين وصحة الحامل، ص: 337.
(2) أفادنا بذلك فضيلة القاضي محمد كنعان.

المبحث الثالث

إنشاء بنوك الحليب وأثره على التحريم بالرضاع

المطلب الأول: تمهيد:

كثيراً ما يولد الطفل قبل أوانه، أو يولد وبولادته تموت أمه، أو تتعسر الرضاعة لدى الأم فلا تستطيع إدرار اللبن لإرضاع طفلها، ففي المجتمعات الإسلامية تُسارع الأمهات لإرضاع هذا الطفل الخديج يقمنَ بذلك تحقيقاً لمبدأ التكافل الإنساني، ولكن هذا التكافل لا تكاد تجد له أثراً في الغرب اليوم، مع وجود ما يزيد عن 30 مليون من المسلمين يتمتع كثير منهم بالجنسية الأوروبية[1]، مما استدعت الحاجة للتطرق لموضوع وجود بنوك الحليب الذي أصبح أمراً واقعاً في بلاد الغرب، بعدما أنشأ البروفسور تالبوت عام 1910م في مدينة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية أول مركز لجمع وتوزيع حليب المرأة، ومن بعده أنشأت الدكتورة ماري الميز كايزر أول مركز أوروبي لجمع حليب المرأة في مدينة ماغديورغ بألمانيا الاتحادية[2]. لذلك كان لا بد من الإضاءة على هذا الموضوع من حيث أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب في الشرع الإسلامي، فهل بنوك الحليب هذه يتناولها موضوع التحريم؟ وهل لهذا الأمر آثار على أحكام الرضاع في الشريعة؟ وهل وجود بنك الحليب في الدول الإسلامية له نفس الأحكام في البلاد الغربية؟ هذا ما سأتناوله في طيات هذا البحث.

---

(1) بحث د. **محمد الهواري**: بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع ضمن المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السادس، ص: 25.

(2) المصدر السابق: ص: 27.

المطلب الثاني: بنك الحليب وشروطه:

١ ــ ما هو بنك الحليب؟

هو مركز يتم فيه جمع حليب الأمهات اللواتي يرضعن أولادهنّ حديثاً، واللواتي يقبلن بالتبرع بالفائض من الحليب لهذا المركز، أو يَبعنَ بالثمن هذا الحليب، ويقوم هذا المركز بجمع حليب الأمهات وتحليل هذا الحليب ومراقبته، ومن ثمّ توزيعه على الأطفال المولودين قبل أوانهم ـ الخدج ـ أو الأطفال الذين يعانون من أمراض معوية أو تحسسية.

شروط حفظ الحليب في البنوك[1]:

أولاً: في درجة الحرارة الطبيعية:

1 ـ اللبا: وهو الحليب الذي تدره المرأة خلال الأيام الستة الأولى من بعد الولادة. يمكن حفظ هذا الحليب لمدة 12 ساعة في درجة حرارة (27 ـ 32 درجة مئوية).

2 ـ الحليب الناضج:

ـ يُحفظ لمدة 24 ساعة بدرجة حرارة 15 درجة مئوية.

ـ يُحفظ لمدة 10 ساعات بدرجة حرارة 19 ـ 22 درجة مئوية.

ـ يُحفظ لمدة 4 ـ 6 ساعات بدرجة حرارة 25 درجة مئوية.

ثانياً: في درجة حرارة البراد:

الحليب الناضج:

ـ يحفظ لمدة 8 أيام بدرجة حرارة صفر إلى (4) درجات مئوية، وإذا تُرك الحليب لمدة ساعتين في درجة الحرارة الطبيعية فيمكن أن يوضع في

(1) بحث د. **الهواري**: بنوك الحليب، ص: 28 ـ 29.

البراد ويُحفظ لمدة 4 ـ 5 أيام بدون أي محذور (أو 8 أيام كحد أقصى) أما إذا وضع في الثلاجة فيمكن حفظه عدة أشهر.

ثالثاً: في درجة الحرارة المجمدة (الثلاجة):

يُمكن أن يُحفظ الحليب الناضج في قسم التجميد الموجود ضمن البراد لمدة أسبوعين، أما إذا كانت المجمدة منفصلة فيمكن حفظ الحليب فيه إلى مدة قد تصل إلى 3 ـ 4 أشهر، وفي حالة المجمدة الأفقية قد تصل مدة الحفظ إلى ستة أشهر بحالته المجمدة بدرجة حرارة ثابتة ـ ناقص 19 درجة مئوية[1].

المطلب الثالث: هل يثبت التحريم بالوجور والسعوط؟

تكمن أهمية هذه المسألة في أن بنوك الحليب، تعطي الحليب للطفل إما شرباً أو تقطيراً، فوجب تبيان حكمهما، فالرضاع يكون بالامتصاص من الثدي كما قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] ولكن هل يثبت التحريم بالوجور وهو صب اللبن في حلق الرضيع، أو السعوط وهو صب اللبن في أنف الرضيع أيضاً؟ هناك مذهبان في المسألة:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

المذهب الأول: يثبت بهما التحريم، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك في الوجور فقط، والشافعي ورواية عن أحمد.

المذهب الثاني: لا يثبت بهما التحريم، وإليه ذهب الظاهرية، والليث بن سعد، وهو رواية عن أحمد[3].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

استدل أصحاب المذهب القول الأول بالحديث والقياس.

---

(1) بحث **د. الهواري**: بنوك الحليب، ص: 29.
(2) النساء، الآية: 23.
(3) **ابن قدامة**: المغني 7/ 139، **ابن حزم**: المحلى 10/ 9 ـ 11.

ـ **الحديث**: قول الرسول ﷺ: «**لا رضاع**[1] **إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[2].

وجه الدلالة: أن اللبن المصبوب في الفم أو المقطَّر في الأنف يصل إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[3] والحديث: قول الرسول ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[4].

وجه الدلالة: أن الرضاعة تكون عند الاحتياج إليها، أي فترة ما قبل الحولين وليس بعد ذلك.

القياس على فطر الصائم بالقطرة في أنفه، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم[5].

واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالقرآن والسنة.

1 ـ من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[6].

2 ـ من الحديث: قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يحرِّم ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يُسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المُرضعة من ثديها في فم الرضيع... وأما كل ما عدا ذلك فلا يُسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً[8].

---

(1) تعريف الرضاع لغة وعند الفقهاء، ص: 361، من هذا المبحث.

(2) **أبو داود**: السنن، في النكاح، باب في رضاعة الكبير، ص: 316، رقم الحديث (2058).

(3) **ابن قدامة**: المغني 7/ 139.

(4) **مسلم**: الصحيح، في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ص: 613، رقم الحديث (1455).

(5) **ابن قدامة**: المغني 7/ 139.

(6) سورة: النساء، الآية: 23.

(7) **ابن حجر**: فتح الباري، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 2/ 1317، رقم الحديث (2645).

(8) **ابن حزم**: المحلى 10/ 9 ـ 11.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة الجمهور:

1 ـ الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم».

الحديث يتحدث عن الرضاع المُحرِّم، وهو ما كان له تأثير في تكوين الطفل، بإنشاز عظمه وإنبات لحمه، فهو ينفي الرضاع القليل، غير المؤثر في التكوين، مثل الإملاجة والإملاجتين، فمثل هذا لا ينشز عظماً ولا يُنبت لحماً، فالحديث إنما يُثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت، فلا بد من وجود الرضاع أولاً قبل كل شيء[1].

والوجور والسعوط لا يسميان رضاعاً عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

2 ـ القياس على فطر الصائم بالقطرة في أنفه.

يمكن أن يُقال أنه لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، بل في التغذية في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً[3].

3 ـ الحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة».

إن الرسول عليه الصلاة والسلام إنّما حرَّم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيء، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل، أو شرب، أو وجور، أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة، كما قال رسول الله ﷺ[4].

---

(1) بحث د. **القرضاوي**: بنوك اللبن (الحليب)، ص: 18، ضمن المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السادس.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص: 14، المادة 43.

(3) بنوك الحليب ص: 18.

(4) **ابن حزم**: المحلى 10/ 9 ـ 11.

الترجيح:

بناءً على ما تقدم يترجح قول الظاهرية والليث بن سعد لقوة حجتهم وحسن استدلالهم بالآية والحديث، والقائلين بعدم ثبوت التحريم بالوجور والسعوط.

المطلب الرابع: الحقنة باللبن (الحليب):

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الحقنة بالحليب هل تُحرِّم أم لا؟ على مذهبين:

الأول: لا تُحرِّم، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد[1].

الثاني: تُحرِّم، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني[2]، والشافعي في القديم[3].

أدلة الفقهاء:

أدلة المذهب الأول: إن الاحتقان باللبن ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[4] وكذلك لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بالاحتقان[5].

---

(1) **الميرغناني**: الهداية 2/ 245، **النووي**: المجموع شرح المهذب 18/ 220، **ابن قدامة**: المغني 8/ 140.

(2) **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني**، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد سنة 131 هـ بواسط ونشأ بالكوفة، تفقه على أبي يوسف، ثم أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عن الشافعي وأبي عبيد، تولى القضاء بالرقة للرشيد، من كتبه السير والآثار، توفي سنة 189 هـ، **يوسف بن تغري**: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 2/ 164، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1992 م.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) **ابن قدامة**: المغني 8/ 140.

أدلة المذهب الثاني: تثبت به الحرمة قياساً على فساد الصوم بالاحتقان[1].

الترجيح:

يترجح قول أصحاب المذهب الأول لأن الحقنة لا تنبت لحماً ولا تنشز عظماً، وقد ثبت عند بعض الأطباء أن الحقنة لا تفطر الصائم[2].

المطلب الخامس: السن الذي يثبت به التحريم:

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في السن التي يثبت معها التحريم بالرضاع على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: سنتان: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة[3].

الرأي الثاني: سنتان ونصف: وهو قول أبي حنيفة[4].

الرأي الثالث: إرضاع الكبير يحرِّم، وهو قول الظاهرية، وابن تيمية[5].

أدلة الفقهاء:

أدلة المذهب الأول: (الجمهور):

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

(1) **الميرغناني**: الهداية 2/ 245.
(2) راجع ذلك، ص: 274.
(3) **الميرغناني**: الهداية 2/ 243، **ابن رشد**: بداية المجتهد 2/ 36، **الشربيني**: الإقناع 2/ 366، **ابن قدامة**: المغني 8/ 143.
(4) **الميرغناني**: الهداية 2/ 243.
(5) **ابن حزم**: المحلى: 10/ 202، كتاب الرضاع، مسألة رضاع الكبير محرم، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 34/ 60.

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]، قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

من الحديث: أ ـ عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغيَّر وجه النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «**انظُرنَ مَنْ إخوانكنَّ فإنما الرضاعة من المجاعة**»[3].

ب ـ عن أم سلمة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[4].

وجه الدلالة: أن معنى في الثدي أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها[5].

ج ـ عن ابن مسعود ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»[6].

و ـ من الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[7].

أدلة المذهب الثاني:

1 ـ **من القرآن:** ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[8].

وجه الاستدلال: أن الله ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدَّيْنين، إلا أنه قام المنقِّص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا بُدَّ من تغير الغذاء لينقطع

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 233.
(2) سورة: الأحقاف، الآية: 15.
(3) تقدم تخريجه، ص: 354 من هذا المبحث.
(4) **الترمذي**: السنن، في الرضاع، باب ما ذُكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، ص: 358، رقم الحديث (1154).
(5) **الشوكاني**: السيل الجرار 2/ 466، نيل الأوطار 6/ 354.
(6) **أبو داود**: السنن، في النكاح، باب في رضاعة الكبير، ص: 316، رقم الحديث (2058).
(7) رواه **الدارقطني** مرفوعاً ولم يسنده، **ابن حجر**: فتح الباري 2/ 2250 تحت حديث رقم (5102).
(8) الأحقاف، الآية: 15.

الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعوَّد الصبي فيها غيره فقُدِّرت بأدنى مدة الحمل فإنها مُغيِّرة، فإن غذاء الجنين يُغاير غذاء الرضيع كما يُغاير غذاء الفطيم[1].

أدلة المذهب الثالث:

من الحديث: عن عائشة ﵂ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ﷺ: «**أرضعيه تَحْرُمي عليه**»[2].

ويقول ابن تيمية في هذا الحديث: أخذت به عائشة ﵂ وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذ به مع أن عائشة ﵂ روت عنه قوله: «**الرضاعة من المجاعة**» لكنها رأت الفرق بين أن يُقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرِّم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز لحاجة ولا يجوز لغيرها[3].

يقول **ابن حزم**: وأما من حدّ ذلك بما كان في الصغر ـ فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم، لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض، وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة[4].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» ولقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**».

---

(1) **الميرغناني**: الهداية 2/ 243.
(2) **مسلم**: الصحيح، في الرضاع، باب رضاعة الكبير، ص: 611، رقم الحديث (1453).
(3) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 34/ 60.
(4) **ابن حزم**: المحلى 10/ 26.

المطلب السادس: عدد الرضعات التي تُحرم:

الفرع الأول: تمهيد وتعريف:

اختلف الفقهاء في تحديد عدد الرضعات التي تُحرِّم، ما بين الرضعة والخمسة رضعات، وبعد معلومات طبية حديثة قد تساعد في تحديد الرأي الراجح في المسألة، لذلك أبتدأ بتعريف الرضاع لغة وشرعاً، ومن ثم أُبيِّن آراء الفقهاء في عدد الرضعات مع أدلتهم، ثم يكون بيان الرأي الطبي الذي يُرجِّح كفة دون أخرى.

الرضاع لغة: بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع، رضعاً، كضرب، يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مُرْضِعة[1].

الرضاع شرعاً: عند الحنفية: هو اسم لوصول لبن ثدي الأدمية إلى جوف الرضيع في وقت مخصوص[2].

وهو عند الشافعية: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط خاصة[3].

وهو عند الظاهرية: ما امتصه الراضع من ثدي المرأة بفيه فقط[4].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على معرفة عدد الرضعات:

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً مُحرِّماً، صار المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لزوجها لأنه صاحب اللبن، فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة والمسافرة كالابن تماماً، وهذا ما يحث على معرفة عدد الرضعات التي تُحرِّم، ويترتب على ذلك ما يلي:

1 ـ أولاد المرتضع من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم.

---

(1) **ابن منظور**: لسان العرب 8/ 125، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط 1/ 350.
(2) **داماد أفندي**: مجمع الأنهر 1/ 375.
(3) **النووي**: شرح مسلم 10/ 18، **الشربيني**: مغني المحتاج 3/ 414.
(4) **ابن حزم**: المحلى 11/ 177.

2 ـ جميع أولاد المرضعة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته.

3 ـ وأولاد أولادهما هم أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم.

4 ـ وأم المرضعة جدته، وأبوها جده.

5 ـ إخوة المرضعة أخواله، وأخواتها خالاته.

6 ـ أبو الرجل جده، وأمه جدته.

7 ـ وإخوة الرجل أعمامه، وأخواته عماته.

8 ـ جميع أقاربهما من النسب ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب[1].

الفرع الثالث: عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم:

اختلف أهل العلم من الفقهاء في تحديد العدد المُحرِّم من الرضاعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم ولو رضعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[2].

القول الثاني: أقل ما يحرم ثلاث رضعات، وإليه ذهب داود الظاهري[3]، وابن المنذر[4][5].

---

(1) **ابن قدامة**: المغني 8/ 141.

(2) **الميرغناني**: الهداية 2/ 243، **ابن الهمام**: فتح القدير 3/ 438، **الكاساني**: بدائع الصنائع 4/ 7، **ابن رشد**: بداية المجتهد 2/ 35، **ابن قدامة**: المغني: 8/ 137 ـ 138.

(3) **داود بن علي بن خلف الأصبهاني**، الإمام المشهور بالظاهري، كان متعصباً للشافعي، وصنّف في فضائله كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وتوفي فيها سنة 270 في رمضان، **ابن العماد**: شذرات الذهب 2/ 158 ـ 159.

(4) **أبو بكر الإمام**: أحد الأعلام، ولد ببغداد سنة 202، وكان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، قيل لم يكن للشافعية في وقته مثله، توفي بسمرقند سنة 294، **ابن العماد**: شذرات الذهب 2/ 216.

(5) **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن 5/ 110، **ابن حزم**: المحلى 11/ 184، **الصنعاني**: سبل السلام 3/ 437، **ابن رشد**: بداية المجتهد 2/ 35، **ابن قدامة**: المغني 8/ 138.

القول الثالث: لا يكون التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول ابن حزم[1][2].

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن التي أرضعت مرة واحدة يقع هذا الاسم عليها، فوجبت أن يُحرِّم[4].

ثانياً: من السُّنة:

أ ـ قول النبي ﷺ: «**الرضاعة من المجاعة**»[5].

وجه الدلالة: أن التحريم يطال ما يسدّ الجوعة، والرضعة الواحدة تسد الجوعة[6].

ب ـ وبما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى حرَّم من الرضاعة ما حرّم من النسب**»[7].

---

(1) **علي بن أحمد بن سعيد**، فارسي الأصل، أندلسي قرطبي ظاهري، صاحب المصنفات له ما يزيد عن 400 مجلد، كان أولاً شافعي المذهب ثم انتقل إلى أهل الظاهر، كان لسانه سليطاً على العلماء، فأجمعوا على تضليله، **ابن العماد**: شذرات الذهب 5/ 239.

(2) **الشافعي**: الأم 5/ 27، **الشيرازي**: المهذب 3/ 165، **النووي**: روضة الطالبين 9/ 6.
ابن قدامة: المغني 8/ 137 ـ 138، **ابن حزم**: المحلى 11/ 191.

(3) سورة: النساء، الآية: 23.

(4) **الكاساني**: بدائع الصنائع 4/ 7، **ابن الهمام**: فتح القدير 3/ 441.

(5) **ابن حجر**: فتح الباري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، 2/ 2250، رقم الحديث (5102)، **مسلم**: الصحيح في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ص: 613، رقم الحديث (1455)، **أبو داود**: السنن في النكاح، باب في رضاعة الكبير، ص: 613، رقم الحديث (2058).

(6) **ابن مودود**: الاختيار 3/ 167، **ابن الهمام**: فتح القدير 3/ 441.

(7) **ابن حجر**: فتح الباري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 3/ 1317، رقم الحديث (2645).

وجه الدلالة: أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد، فكذلك تحريم الرضاع[1].

ثالثاً: من القياس:

أ ـ قالوا: أن ما وقع به التحريم المؤبد لم يُعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح[2]، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر[3].

ب ـ قالوا: ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يُعتبر العدد في الفطر لم يُعتبر في الرضاع[4].

أدلة القول الثاني:

ومن الحديث:

1 ـ قول الرسول ﷺ: «**لا تحرِّم المصة ولا المصتان**»[5].

2 ـ وقوله ﷺ: في رواية: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[6].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث يدل على أن أكثر من المصتان يُحرِّم وهي الثُلاث.

أدلة القول الثالث:

من الحديث:

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات

---

(1) **ابن الهمام**: شرح فتح القدير 3/ 441.

(2) **الجصاص**: أحكام القرآن 3/ 68، **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن 2/ 168.

(3) انظر: **ابن حجر**: فتح الباري 9/ 147.

(4) **مالك**: المدونة الكبرى 2/ 405، تفسير **القرطبي** 2/ 110، **المواق**: التاج والإكليل على هامش مذهب الجليل 4/ 178، **الزيلعي**: تبيين الحقائق 2/ 181.

(5) **مسلم**: الصحيح، في الرضاع، باب في المصة والمصتان، ص: 610، رقم الحديث (1450).

(6) **مسلم**: الصحيح، في الرضاع، باب في المصة والمصتان، ص: 610، رقم الحديث (1451) والإملاجة: الملج: تناول الثدي بأدنى الفم، والإملاج الإرضاع، **الجوهري**: الصحاح 1/ 342.

معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي النبيّ ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن[1].

وجه الدلالة: أنها أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس، دلَّ على ثبوت التحريم بالخمس لأنها دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس وصار منسوخاً كالعشر، وهذا خلاف النص مسقط لتقدير الخمس[2].

الفرع الخامس: المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

1 ـ استدلال أبي حنيفة بعموم الآية، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فيجاب عنه أنه استدلال مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد[3]، فقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وكذا قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» مطلق يُحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها: ثم نُسخنَ بخمس معلومات.

2 ـ ويجاب عن الحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» من وجهين، **الأول**: يدفع أن تكون المصة مُحرِّمة لأنها لا تسدّ الجوعة.

الثاني: إنها أخبار قُصِدَ بها تحريم الرضاع وحديث عائشة قُصِدَ عدد الرضاع، فاقتضى أن يكون كل واحد منهما محمولاً على ما قُصِدَ به[4].

3 ـ أما القياس على النكاح والوطء فالمعنى فيه أنه تحريم لم يعر عن جنس الاستباحة وقياسهم على الحد في الشرب فالمعنى فيه أن المشروب

---

(1) **مسلم**: الصحيح، في الرضاع، باب في المصة والمصتان، ص: 611، رقم الحديث (1452).
(2) **الشربيني**: مغني المحتاج 3/ 416، **الرملي**: نهاية المحتاج 7/ 166.
(3) انظر: **الآمدي**: الأحكام 3/ 3.
(4) **الماوردي علي بن محمد**: كتاب الرضاع، ص: 85ـ86، تحقيق د. عامر سعيد زيباري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ 1996م.

مُحرّم فلم يعتبر فيه العدد، واستوى حكم قليله وكثيره، والرضاع يحدث عنه التحريم فافترق حكم قليله وكثيره.

وأما استدلالهم بالفطر، فمعناه مخالف لمعنى الرضاع، لأن الفطر يقع بما وصل إلى الجوف على أي صفة كان، والرضاع يُحرِّم إذا غذي وأنبت اللحم، وأنشز العظم، فافترق حكم قليله وكثيره[1].

ثانياً: مناقشة أدلة داود الظاهري:

عمل داود الظاهري بمفهوم حديث النبي ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، والمفهوم يُعمل به ما لم يخالف منطوقاً[2]، وها هنا قد خالف منطوقاً يبين ويحدد عدد الرضعات التي تحرم وهي خمس كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها.

الفرع السادس: الرأي الطبي والترجيح:

قال النبي ﷺ في معرض الإشارة على أن الرضعة والرضعتان اللتان لا تنبت لحماً ولا تُكوِّن عظماً لا يستقيم معها التحريم، ومن ذلك قوله: «**لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[3] وقوله أيضاً: «**لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[4].

والحقيقة الطبية تشير إلى أن الحليب المُخفف ـ الذي لا يحتوي على كثير من الدسم ـ هو الذي يخرج في أول مصتين لثدي الأم، بينما يخرج الحليب المثقَّل المغذي ـ الذي يحتوي على كثير من الدسم ـ بعد ذلك من خلال عملية شفط قوية تستوجب عدة مصات[5].

ويترجح قول الشافعية والحنابلة ويعتبر القول باعتبار الرضعة والثلاث

---

(1) **الماوردي**: المصدر السابق، ص: 86.

(2) قال **الخطيب الشربيني** في الإقناع 2/ 259، المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، انظر: **الغزالي**: المستصفى 2/ 70.

(3) تخريجه في مبحث أقصى مدة الحمل، ص: 358.

(4) تخريجه، ص: 358 من هذا المبحث.

(5) **كريم الأغرّ**: إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام، ص: 475.

في التحريم مرجوحاً، بناء على حديث عائشة أولاً، واستضاءة بالحقيقة الطبية ثانياً، والملاحظ أن الحقيقة الطبية لا بُدَّ أن تتلازم مع الحديث النبوي الصحيح.

المطلب السابع: حكم اللبن المختلط بغيره، والمشكوك بعدده

بَيَّنتُ فيما سبق حكم الوجور والسعوط والاحتقان للطفل الرضيع على أساس أن بنوك الحليب تعمل بهذه الطرق، وليس فيها رضاع حقيقي - أي التقام الثدي ومصه - ولكن هناك مانع آخر في وجه بنوك الحليب، وهو أننا لا ندري من التي رضع الطفل من لبنها، وما مقدار ما رُضِعَ من اللبن، هل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ وهل للبن المختلط بغيره حكم اللبن الخالص؟ وإذا شُك في المقدار والمرضعة فما الحكم؟

هناك رأيان للعلماء في حكم اللبن المختلط بغيره:

الأول: هو كاللبن المحض، وهو قول عند الشافعية وآخر عند الحنابلة، وقول محمد وزفر من الحنفية[1].

الثاني: التحريم لغلبة اللبن، وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة[2].

الشك في الرضاع:

إذا شكّت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأنه الأصل واليقين عدم الرضاع[3].

---

(1) **النووي**: المجموع 18/ 331، **ابن قدامة**: المغني 8/ 140، **الميرغناني**: الهداية 2/ 245، **وزفر بن الهذيل** فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها، عاش ما بين 110هـ 158هـ، **ابن العماد**: شذرات الذهب 1/ 243.

(2) **الميرغناني**: الهداية 2/ 245.

(3) **النووي**: المجموع 18/ 218.

أقوال الفقهاء:

في الاختيار من كتب الحنفية: امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يُدرى: أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، وكذا صبية أرضعها بعض أهالي القرية، ولا يُدرى من هو، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية، يجوز لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات، قلت: الورع أن يكفّ عن رؤيتها حاسرة، ولا يكون لها محرماً بالشك، ولو نكحها أو أحداً من بناتها لم أفسخ النكاح، لأني على غير يقين من أنها أم[2]، وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يدخل؟ قال ابن تيمية: فهنا لا يحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين[3].

وفي المغني من كتب الحنابلة: وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم، هل كَمُلَ أولاً؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده[4].

هذه بعض أقوال الفقهاء في حكم المشكوك فيه من الرضاع من حيث العدد أو من حيث الرضعات، وكلها تؤكد على أن اليقين لا يزول بالشك، وفي قضيتنا ـ بنوك الحليب ـ عند إعطاء الرضيع الحليب لا يُدري من أي امرأة ولا يُعرف عدد الرضعات، وهل مشبعات أم لا؟

حكم لبن بنوك الحليب من حيث التحريم:

قبل الترجيح ينبغي القول بأنه لا يُلجأ إلى إعطاء الأطفال من بنوك الحليب إلا عند ضرورة مُلجأة، وبعدها يترجح عدم انتشار التحريم من لبن بنوك الحليب للتالي:

---

(1) **ابن مودود**: الاختيار 3/ 120.
(2) **الشافعي**: الأم 5/ 31.
(3) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى 34/ 45.
(4) **ابن قدامة**: المغني 9/ 194.

1 ـ إعطاء اللبن للرضيع من بنك الحليب لا يُسمى رضاعاً، وما لا يُسمى رضاعاً لا ينشر الحرمة كما رجحنا.

2 ـ حليب بنوك الحليب مختلط ومشكوك مَنْ صاحبته، وأحياناً في عدده وهو أيضاً لا ينشر الحرمة كما بيَّنا في أقوال الفقهاء.

3 ـ لا يُعرف عدد الرضعات المشبعات الخمس المأخوذة من أم واحدة فتحصل الجهالة والشك، والشك لا يزحم اليقين[1].

المطلب الثامن: هل يجوز إنشاء بنوك للحليب في الدول الإسلامية؟

بَيَّنْت فيما مضى حكم لبن بنوك الحليب من حيث انتشار الحرمة كالأنساب، وذكرت في بداية المبحث حاجة المسلمين القاطنين في الغرب ـ والذي يزيد عددهم على ثلاثين مليون مسلم ـ لحكم أخذ اللبن من هذه البنوك على أساس أن البنوك في الغرب أصبحت أمراً واقعاً، ولا بُدّ من الإجابة عن تساؤلات المسلمين حول هذه المسألة.

أما في العالم الإسلامي فهل هناك من حاجة لوجود مثل هذه البنوك، مع توفر التكافل الديني الاجتماعي والإنساني.

ناقش مجمع الفقه الإسلامي[2] هذا الموضوع في دورته الثانية المنعقدة في جدة في شهر ربيع الآخر عام 1406 هـ ـ كانون الأول ـ ديسمبر 1985 م، على ضوء حاجة العالم الإسلامي لبنوك الحليب وأصدر بشأنه القرار رقم 6، 2/6 وهذا نصّه:

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، وتبين منها:

---

(1) **علي أحمد النووي**: القواعد الفقهية، ص: 105، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الخامسة، 1420 هـ 2000م.

(2) في دورته الثانية، عدد 2، الجزء الأول، ص: 424.

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها وانكمشت وقلَّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخَداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاعة منها.

والذي يظهر أن القرار لم يُعر أهمية للمسلمين القاطنين في الغرب، ولم يتعرض لأحكام الرضاعة من بنوك الحليب، وقد أوضحت هذا الحكم فيما سلف بحول الله وقوته.

الفصل الثاني
أثر الطب الحديث في أحكام الحمل

المبحث الأول
أقصى مدة الحمل، والدم الذي تراه الحامل

أولاً: أقصى مدة الحمل:

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة وشرعاً:

ـ تعريف الحمل لغة: ما يُحمل في البطن من الولد، والجمع حمال وأحمال، والحمل هو الحبل[1].

ـ والحمل المولود الذي تحمله المرأة، ذكراً كان أو أنثى.

المطلب الثاني: أقل مدة الحمل:

اتفق الأطباء على أن أقلّ مُدة الحمل هي ستة أشهر، وقد خَلُص الأطباء في الندوة الطبية الفقهية إلى أن الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة كان ثمانية وعشرين أسبوعاً (7 أشهر)، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسَّن فرص الجنين لأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر[2].

---

(1) **الفيروز أبادي**: القاموس المحيط 3/ 372.

(2) **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص: 758ـ759، وانظر: **د. محمد علي البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 451، **د. حامد**: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 127.

أما الفقهاء فقد اجتمعت كلمتهم على أدنى مدة الحمل ستة أشهر[1].
وقد استُنبِطَ هذا الحكم من الآيات القرآنية التالية:

1 ـ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

2 ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى حددت الحمل والرضاع بثلاثين شهراً، وجاءت الآية الثانية لتنقص من الثلاثين أربع وعشرون عشر شهراً، فيبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل[4].

المطلب الثالث: أقصى مدة الحمل عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل، ويُرجع ذلك إلى عدم تقدم الطب في زمنهم، وعدم وجود آلات فاحصة كالتي وجدت اليوم، فقد تحمل المرأة حملاً كاذباً على فترة طويلة من الزمن، ثم تحمل بعده حملاً حقيقياً، فيظن من رأى وسمع أن الحمل قد يتأخر إلى أربع سنوات أو أكثر، وهذه صورة عن آراء الفقهاء في هذه المسألة:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كثيرة منها:

1 ـ **سنتان**: وهو مذهب الحنفية والثوري[5]، ورواية عن أحمد.

2 ـ **سبع سنوات**: وهو مذهب مالك والزهري[6].

---

(1) **ابن القيم**: التبيان في أقسام القرآن، ص: 213، توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة ـ الرياض، ص: 127 د.ت.

(2) سورة: الأحقاف، الآية: 15.

(3) سورة: البقرة، الآية: 233.

(4) للتوسع: **ابن قدامة**: المغني 7/ 318، **الجصاص**: أحكام القرآن 1/ 273، تفسير الفخر **الرازي** 7/ 484.

(5) **سفيان بن سعد الثوري**، أحد أئمة الإسلام وعبادهم، قال عنه علماء التابعين: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الإمام أحمد: لا يتقدمه في قلبي أحد، توفي سنة 161 هـ، **ابن كثير**: البداية والنهاية 10/ 134، دار المعرفة، د.ت.

(6) ترجمته، ص: 192.

3 ـ أربع سنوات: وهو مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور من مذهب مالك.

4 ـ ثلاث سنوات: وهو مذهب الليث بن سعد[1].

5 ـ ليس لأقصاه وقت يوقف عليه: وهو مذهب أبو عبيد[2] ومال إليه ابن القيم.

6 ـ تسعة أشهر: وهو مذهب الظاهرية وغيرهم[3][4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالحديث والأثر:

أولاً: الحديث:

1 ـ روت جميلة بنت سعد عن عائشة: «لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل»[5].

وجه الدلالة: أن التقدير إنما يُعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، وإنما هو على ما ذكرنا ـ سنتان ـ وقد وُجد ذلك[6].

---

(1) **الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي**، الإمام المصري، اشتغل بالفتوى من زمانه، وكان ثقة كثير الحديث، قيل عنه: الليث أفقه من مالك، ولد سنة 94 هـ، وتوفي سنة 175 هـ، **ابن حجر**: تهذيب التهذيب 8/ 413، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1984 م.

(2) **القاسم بن سلام البغدادي**، صاحب التصانيف، إمام فقيه مجتهد، أحد الأعلام في القراءات والحديث وعلله، عارفاً بالفقه والتعريفات، ولي القضاء بمدينة طرطوس 18 سنة، توفي بمكة بعد أن حج سنة 224 هـ، **ابن العماد**: شذرات الذهب 2/ 54، انظر في رأي **ابن القيم**: تحفة المودود، ص: 175.

(3) غيرهم كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، انظر: **ابن القيم**: تحفة المودود، ص: 173.

(4) حاشية **ابن عابدين** 3/ 540، **الكاساني**: بدائع الصنائع 4/ 480، **ابن رشد**: بداية المجتهد 2/ 120. **الشيرازي**: المهذب 3/ 118، **ابن قدامة**: المغني 11/ 57، **ابن حزم**: المحلى 316 ـ 317.

(5) **البيهقي**: السنن الكبرى 7/ 728.

(6) **الكاساني**: بدائع الصنائع 3/ 211.

ثانياً: الأثر:

رُفع إلى عمر ﷺ امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حُبلى فهمَّ عمر ﷺ برجمها، فقال له مُعاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثَناياه فعرف زوجها شبهه، فقال عمر ﷺ: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا مُعاذ لهلك عمر[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالواقع، أي الولادة بحمل سبع سنين:

1 ـ قال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

2 ـ قال مقلدوا مالك: بأنه ولد لثلاثة أعوام، وإن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز[2] حملت ثلاث سنين[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بوجود حمل أربع سنوات.

1 ـ قيل لمالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: «لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل» قال مالك: سبحان الله؛ من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة ابن عجلان، تحمل أربع سنين قبل أن تلد[4].

2 ـ قال الشافعي: بقي محمد بن العجلان في بطن أمه أربع سنين[5].

3 ـ قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين.

4 ـ ثم قال أحمد: فإذا تقرر وجوده وجب أن يُحكم به ولا يُزاد عليه، لأنه وُجد، ولأن عمر ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك

---

(1) **الدارقطني**: السنن 3/ 322، **عبد الرزاق**: المصنف 7/ 354، برقم (13454).
(2) ترجمته، ص: 109.
(3) **ابن حزم**: المحلى 10/ 316، 317، كتاب الاستبراء.
(4) **البيهقي**: السنن الكبرى 7/ 728.
(5) **الشافعي**: الأم 5/ 238.

إلا غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما[1].

أدلة القول الرابع:

استدل الليث بن سعد على أن أقصى الحمل ثلاث سنوات بحمل مولاة لعمر بن عبد العزيز تلك المدة[2].

أدلة القول الخامس:

استدل أبو عبيد على أن الحمل ليس لأقصاه مدة يوقف عليها لأنه تحديد وتوقيت بالرأي، لأن وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً[3].

أدلة القول السادس: (الظاهرية):

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالأثر:

1 ـ قول عمر بن الخطاب ﷺ: أيّما رجل طلّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت لتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر، فلتعتدّ بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض[4].

قال ابن حزم معقباً: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية، حتى تلقيه متقطعاً في سنين[5].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة:

دليل الحنفية:

أ ـ حديث جميلة بنت سعد: قال ابن حزم: فجميلة لا يُدرى من هي فبطل الاستدلال بحديثها[6].

---

(1) **ابن قدامة**: المغني 7/ 447، **البيهقي**: السنن الكبرى 7/ 729.
(2) **ابن قدامة**: المغني 7/ 477.
(3) **ابن القيم**: تحفة المودود ص: 189، الكتب العلمية.
(4) **البيهقي**: السنن الكبرى 7/ 689، الفقرة (15412).
(5) **ابن حزم**: المحلى 10/ 317.
(6) المصدر السابق، مسألة رقم (2015)، **الزيلعي**: تبيين الحقائق 3/ 43.

ب ـ حديث عمر ومعاذ بن جبل ضعيف لأن في سنده عن أشياخ لهم وهم مجهولون[1].

دليل المالكية:

الأخبار التي استدلوا بها مكذوبة راجعة إلى من لا يُصدَّق، ولا يُعْرَفْ من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا[2].

دليل الشافعية والحنابلة:

1 ـ لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ، أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ[3].

2 ـ رواية الأربع سنين فيها زيد بن جدعان وهو ضعيف[4].

المطلب الخامس: رأي الطب الحديث في أقصى مدة الحمل:

يعتبر الطب الحديث أن مدة الحمل الطبيعية (280) يوماً، تُحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً فإن مدة الحمل الحقيقية هي: 280 ـ 14= ـ 226 يوماً[5].

وهذه المدة وهي (266) يوماً مدة متوسطة بين مختلف أنواع الثديات وتوافق تسعة أشهر قمرية، وقد ذكرت المؤلفات الأجنبية لعلم الجنين أن التقويم القمري (الهجري) أفضل تقدير في عمر الجنين وزمن ولادته من التقويم الميلادي، ووضعت جميع جداولها على التقويم القمري[6].

---

(1) **ابن حزم**: المحلى، المصدر السابق، مسألة رقم (2015)، **الزيلعي**: تبيين الحقائق 3/ 43.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق، **ابن رشد**: بداية المجتهد 2/ 521، **الحر العاملي**: وسائل الشيعة 15/ 115.

(4) **ابن حزم**: المحلى 10/ 316، 317.

(5) **د. محمد علي البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 451 ـ 453، الندوة الثالثة للفقه الطبي: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ 20 شعبان، 1407 هـ، الموافق 18 إبريل 1987، ص: 709، **د. حامد**: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 129.

(6) **د. محيي الدين طالو**: تطور الجنين وصحة الحامل، ص: 410.

ويؤكد الأطباء أن الفقهاء الذين يذكرون قصصاً في أطول مدة الحمل لثلاث أو أربع سنين بأنها كلها حكايات خُرافية، لا سند لها من الصحة مُطلقاً، ويضيف الأطباء أن مثل هذه الحكايات لا يزال رائجاً في اليمن، وكانت بعض النساء تدّعي أنها حامل منذ سنوات وبالفحص الدقيق تبين أنهنّ لم يكنَّ حوامل، وإنما كان ذلك ما يُعرف بالحمل الكاذب[1].

والحمل الكاذب حالة تُصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن يُنجبنَّ، فينتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل، رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية أنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب أن تحمل فعلاً فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنين[2].

الترجيح:

يترجح قول الظاهرية وغيرهم من العلماء لحسن استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإن كل الوقائع التي استدل بها لا بُدّ أن كانت من أنواع الحمل الكاذب الذي بيَّنه الطب الحديث.

ثانياً: الدم الذي تراه الحامل:

عندما تحمل المرأة يتوقف دم الحيض عن النزول، وهذا هو المعروف، ولكن في حالة نزول الدم في ابتداء حملها، أو قبل ولادتها فهل يُعتبر هذا الدم دم حيض أم دم استحاضة؟ اختلفت آراء الفقهاء في حكم هذا الدم على ثلاثة أقوال:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

القول الأول: الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة [فساد]، وهو

(1) د. **البار**: خلق الإنسان، ص: 454.

(2) د. **البار**: المصدر السابق، ص: 453، د. **عمر سليمان الأشقر**: قضايا طبية معاصرة، ص: 176.

قول الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والأصح عند الإباضية[1].

القول الثاني: الدم الذي تراه الحامل دم حيض: وهو قول مالك، والشافعي في الجديد وهو أصح قوليه، وبعض العلماء، وقول عند الإباضية[2].

القول الثالث: الدم قبل حركة الجنين حيض، وبعدها قد يكون حيضاً وقد لا يكون، وهو قول في مذهب الشافعية، والإباضية[3].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بالسُّنة والمعقول.

أولاً: السُّنة:

1 ـ قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

---

(1) **الميرغناني**: الهداية 1/ 35، **ابن الهمام**: شرح فتح القدير 1/ 186، **ابن عابدين** الحاشية 1/ 37، **ابن قدامة** المغني 1/ 261، **ابن مفلح**: الفروع 1/ 491، **ابن القيم**: تحفة المودود، ص: 149، **المرتضى**: البحر الزخار 1/ 134، **ابن حزم**: المحلى 2/ 1990، **أطفيش**: شرح النيل 1/ 181.

(2) **الدردير**: أقرب المسالك 1/ 161، **ابن عربي**: أحكام القرآن 3/ 1110، **شرح الزرقاني**: على موطأ الإمام مالك، 1/ 18، دار المعرفة، بيروت، 1401 هـ 1981 م، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 53، وللمالكية تفصيل وهو يكون الدم حيض إذا كان الجنين صغيراً وقوياً، أما عند ضعفه فيكون دم علة. **النووي**: المجموع 2/ 361 ـ 363، روضة الطالبين 1/ 174، **الشربيني**: مغني المحتاج 1/ 118، 119، **أطفيش**: شرح النيل 1/ 181، 182.

(3) **النووي**: المجموع: 2/ 263، **أطفيش**: شرح النيل 2/ 182.

(4) **الدارقطني**: السنن 3/ 257، **أبو داود**: السنن في النكاح، باب في وطء السبايا، ص: 331، رقم الحديث (2157).

2 ـ قول النبي ﷺ لعمر لما طلّق ابن عمر زوجته وهي حائض، مُره فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً، أو حاملاً[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة.

ثانياً: من المعقول:

1 ـ أن الحيض لا يوجد من الحامل، لأن بالحبل ينسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك... واعتباره بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد[2].

2 ـ لأنه لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[3]، ولما لم يكن كذلك فهو دم استحاضة.

أدلة القول الثاني:

1 ـ من المعقول أن الدم الخارج من الحامل هو دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فساداً لعلة، أو حيضاً، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس[4].

الإجماع:

2 ـ يرون أن دلالة الحيض على براءة الرحم ضعيفة، أي يدل عليه من

---

(1) **مسلم**: الصحيح، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص: 621، رقم الحديث (1471).

(2) **الميرغناني**: الهداية 1/ 35، **ابن الهمام**: شرح فتح القدير 1/ 187.

(3) **النووي**: المجموع 2/ 395، وقد قال محمد الزحيلي: في تعليقه على المهذب للشيرازي 1/ 145، هامش (2)، قال: الأصح من القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعي في عامة كتبه.

(4) **الشيرازي**: المهذب 1/ 145، تحقيق محمد الزحيلي.

حيث الظاهر لا من حيث القطع، فجاز أن يجتمعا، كما استدل المالكية بإجماع أهل المدينة وهو حجة عندهم[1].

أدلة القول الثالث:

ـ عللوا رأيهم: بأن بعض الحيض يكون غذاءً للجنين، فما زاد عنه يمكن أن ينزل حيضاً، فإذا بانت أمارة قوة المرأة وصغر الجنين فالدم للحيض[2].

المطلب الثالث: رأي الطب الحديث:

يقول الدكتور أحمد كنعان: أن الدم النازل من الحامل هو دم استحاضة ولا يمكن أن يكون حيضاً[3]، ويرى غيره من الأطباء: أن الدم الخارج من المهبل في أثناء فترة الحمل يدل على أنه عارض مرض، ولكنه قد يحدث في حالات نادرة في الشهر الأول والثاني من الحمل كاستمرار للدورة الشهرية، وفي خلال الأشهر الخمسة الأول يؤخذ النزف على أنه عارض لأحد الأسباب التالية:

1 ـ الإجهاض أو نزول الجنين قبل تمام أشهر الحمل.

2 ـ الحمل خارج الرحم.

3 ـ البول الحويصلي.

4 ـ نزل من المشيمة (النزف العارض).

5 ـ تقرحات بعنق الرحم[4].

---

(1) شرح **الزرقاني** على الموطأ 1/ 118.

(2) انظر **النووي** المجموع 2/ 388، **أطفيش**: شرح النيل 1/ 182.

(3) الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 68، **د. غياث الأحمد**: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث 2/ 38.

(4) **د. البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 77ـ83، **د. راجي عباس التكريتي**: السلوك المهني للأطباء، ص: 342، دار الأندلس ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، سنة 1981 م، **د. سبيرو**: العقم عند الرجال والنساء، ص: 392، **د. صبري القباني**: أطفال تحت الطلب وصحة الحامل، ص: 83، دار العلم للملايين، بيروت ـ 1998 م، **ابن القيم**: تحفة المودود، ص: 147، **د. غياث الأحمد**: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، ص: 2/ 38.

المطلب الرابع: آثار معرفة الدم النازل:

1 ـ معرفة الدم النازل مهم في معرفة حكم الصلاة والصوم، فإذا كان استحاضة فلا حرمة للصوم والصلاة والعكس بالعكس.

2 ـ لا تنقضي به العدة إذا كان استحاضة، وتنقضي إذا كان حيضاً.

3 ـ لا يحرم فيه الطلاق إذا كان الدم استحاضة، ويحرم إذا كان حيضاً.

4 ـ إباحة الجماع حال الاستحاضة وحرمته حال الحيض.

وهذا بيان الطب الحديث يُبين الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة[1].

نوع الفرق المصدر	دم الحيض قعر الرحم	دم الاستحاضة الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم
التركيب	كريات الدم الحمراء والبيضاء مع قطع من الغشاء المخاطي للرحم كثيف	كريات الدم الحمراء والبيضاء
الكثافة	كثيف	ليس كثيفاً
الخثر	لا يتخثر	يتخثر
اللون	أسود محتدم، وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة والكدرة، وقد يكون مخاطاً	أحمر قاني
الرائحة	كريهة	ليس له رائحة
الوقت	له وقت تعتاده النساء	لا وقت معيّن له

(1) د. غياث الأحمد: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث 2/ 37.

الترجيح:

يترجح لدي ما ذهب إليه الفريق الأول أن الدم دم استحاضة ـ فساد ـ لموافقة الأحاديث النبوية والطب الحديث، ولأنه الأحوط في موضوع التعبد كالصلاة.

ثالثاً: بول الطفل الرضيع الغلام والأنثى:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

اختلف العلماء حول كيفية تطهير بول الغلام والجارية، مع أنهم اعتبروا بنجاساتها إلا أن الخلاف على كيفية التطهير، فمنهم من قال بالغسل من بول الغلام والأنثى، ومنهم من اكتفى بنضح بول الغلام والجارية بالماء على السواء بينهما، ومنهم من فرّق بينهما، وهذا تفصيل الآراء:

القول الأول: تطهير بول الغلام وبول الجارية بالغسل: وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والهادوية[1].

القول الثاني: بول الغلام يُكتفى بنضحه بالماء وبول الجارية يغسل: وهو رواية عن مالك وأصح الأوجه عند الشافعية، وقول الإمام أحمد بن حنبل[2].

القول الثالث: يُكتفى بالنضح من بولهما، وهو قول الأوزاعي[3] ووجه عند الشافعية والمالكية[4].

---

(1) **الزيلعي**: تبيين الحقائق 1/ 69، **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 42، **فتح الباري**: 1/ 397 حديث (223)، **الشوكاني**: نيل الأوطار، ص: 66.

(2) **صديق خان**: الروضة الندية 1/ 68 ـ 69، **المقدسي**: الكافي: 1/ 91، **ابن جزي**: القوانين الفقهية، ص: 47 ـ 48، شرح **الزرقاني** على الموطأ 1/ 129.

(3) **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة 157 هـ، روى له أصحاب الكتب الستة، **ابن حجر**: تقريب التهذيب 1/ 493.

(4) **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 42، فتح الباري 1/ 397، حديث (223)، **الشوكاني**: نيل الأوطار، ص: 66، **ابن جزي**: القوانين الفقهية، ص: 47ـ48، شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 129، **الشربيني**: مغني المحتاج 1/ 84، **النووي**: المجموع 2/ 548.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:

1 ـ يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات[1].

أدلة القول الثاني:

ـ حديث النبي ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام**»[2].

ـ عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[3].

ـ استدلوا بالقياس، فقالوا: المراد بقوله في الحديث ـ لم يغسله ـ أي غسلاً مبالغاً فيه[4].

المطلب الثالث: رأي الطب الحديث والترجيح:

يرى الأطباء أن الأنثى منذ ولادتها تفرز مادة بيضاء، وأن هذه المادة البيضاء يتوقف إفرازها تلقائياً بعد بضعة أيام من تاريخ ولادة الأنثى، وتسمى هذه الظاهرة طبياً: العادة عند الولادة، وهي مؤشر إلى أن الأنثى التي تمر منذ ولادتها بهذه العوارض ستكون ـ إن شاء الله ـ متمتعة بكامل الخصائص التي

---

(1) **الصنعاني**: سبل السلام، ص: 42، فتح الباري 1/ 397 حديث (223)، **صديق خان**: الروضة الندية 1/ 70 ـ 71.

(2) **أبو داود**: السنن، في الطهارة، باب بول الصبي، ص: 67، رقم الحديث (376).

(3) **ابن حجر**: فتح الباري بشرح صحيح **البخاري** في الوضوء، باب بول الصبيان، 1/ 397، رقم الحديث (223).

(4) **الشوكاني**: نيل الأوطار، ص: 66.

تؤهلها لأن تكون أماً في المستقبل، وبالتالي ليست عاقراً، هذا إذا لم يطرأ عليها عارض صحي ما في المستقبل[1].

الترجيح:

يترجح القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد وأصح الوجوه عند الشافعية للسببين التاليين:

1 ـ موافقة الحديث الصحيح الذي يُلاحظ أنه كلما صح الحديث وافق الطب والعكس بالعكس.

2 ـ موافقة الطب الحديث.

رابعاً: أقل سن البلوغ عند الصبيان:

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أقل سن البلوغ عند الصبيان إلى عدة أقوال:

القول الأول: تسع سنوات: وهو وجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، وقول عند الزيدية والإباضية[2].

القول الثاني: عشر سنوات: وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وجمهور الإمامية والمتفق عليه عند الزيدية[3].

القول الثالث: اثنتي عشرة سنة، وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة[4].

---

(1) بحث د. **هند رجب فواز** ضمن مجلة الإعجاز في القرآن والسنة، بعنوان الفرق بين بول الأنثى وبول الغلام، ص: 45، العدد الرابع، محرم 1429، كانون الثاني 2008م، وقد اعتمدت على مصادر أجنبية في بحثها.

(2) **النووي**: المجموع 16/ 166 ـ 170، **ابن قدامة**: المغني 9/ 53، **ابن مفلح**: الفروع 5/ 518، **المرتضى**: البحر الزخار 4/ 143، **أطفيش**: شرح النيل 6/ 382 ـ 407 ـ 408.

(3) **السرخسي**: المبسوط 6/ 53، **الشيرازي**: المهذب 2/ 121، **البهوتي**: كشاف القناع 5/ 405 ـ 471، **العاملي**: وسائل الشيعة 15/ 324، 326، **المرتضى**: البحر الزخار 4/ 142.

(4) **السرخسي**: المبسوط 6/ 53، **ابن مفلح**: الفروع 5/ 519، **المرداوي**: الإنصاف 9/ 261.

ما يترتب على معرفة سن البلوغ:

1 ـ إلحاق الولد بالصبي البالغ المتزوج لمظنة حدوث الوطء منه.

2 ـ إذا مات الصبي قبل بلوغه وامرأته حامل لم تنقض عدتها لأنه لا يمكن أن يكون الحمل منه.

3 ـ ينتفي الصبي غير البالغ من حمل امرأته دون لعان.

4 ـ معرفة سن التكليف بالعبادات الشرعية.

المطلب الثاني: رأي الطب الحديث في أقل سن البلوغ والترجيح:

ذكر الأطباء أن أغلب وقوع وقت البلوغ يكون فيما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وقد تبكر أو تتأخر في الأفراد والأمم المختلفة[1].

الترجيح:

يترجح القول الثاني الذي ينص على أن أقل سن البلوغ اثنتا عشرة سنة، وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة.

(1) د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 40ـ49، د. كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 163.

المبحث الثاني

معرفة بداية نفخ الروح وأثره على حكم إجهاض الحمل

المطلب الأول: تعريف الروح لغة وعند الفقهاء:

أ ـ الروح لغة: الروح بالضم ما به حياة الإنسان، والقرآن، والوحي، وجبريل، وعيسى عليهما السلام، والنفخ، وأمر النبوة، وحكم الله تعالى وأمره[1].

والراء والواو والحاء أصل كبير مطَّرد يدل على سعة وفسحة وإطراد، وأصل ذلك كله الريح، فالروح روح الإنسان، وإنما هو مشتق من الريح، والروح جبرائيل عليه السلام[2].

والروح هو النَّفَس الذي يتنفسه الإنسان، وهو جارٍ في جميع الجسد، والروح: الوحي، أو أمر النبوة، أو القرآن، وسمي الوحي روحاً لأنه حياة من موت الكفر، فصار بحياته للناس كالروح الذي يحيي به جسد الإنسان[3]. والمعاني المشتركة للروح هي التي تدب في الإنسان فيتنفس ويعيش من خلالها، وهذا المقصود من هذا البحث، والوحي وغيره معانٍ لا تمت للمراد من هذا البحث بصلة.

ب ـ الروح عند الفقهاء:

الروح هو جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وجسم

---

(1) **الفيروز آبادي**: القاموس المحيط 1/ 231.

(2) **ابن فارس**: معجم مقاييس اللغة 2/ 454، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1969 م.

(3) **ابن منظور**: لسان العرب 2/ 462.

نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويجري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهون في الزيتون، والنار في الفحم[1].

وعن الروح وعلم الأجنة قال رئيس جمهورية ألمانيا الغربية الدكتور ريتشارد فون فايتسكر: في حوار بينه وبين طلاب الجامعة الألمانية بمناسبة العام الدراسي الجديد: إن القرآن هو الكتاب السماوي الوحيد الذي فسَّر علم الأجنة بما عجز عنه العلماء حتى الآن، يشير بذلك إلى الآيات القرآنية 12 ـ 13 ـ 14 ـ من سورة (المؤمنون)[2].

المطلب الثاني: الروح في القرآن الكريم:

وقد جاء تعريف القرآن الكريم للروح على عدة معان، هي:

1 ـ روح الإنسان التي تُنفخ فيه وهو في بطن أمه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[3].

2 ـ القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[4].

3 ـ عيسى عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[5].

4 ـ جبريل عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾[6].

5 ـ الوحي: قال الله تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾[7].

---

(1) **ابن القيم**: الروح، ص: 220، 221، وللتوسع يُنظر، ص: 121.
(2) **د. الكيلاني**: الحقائق الطبية في الإسلام، صحيفة الاتحاد الإماراتية الصادرة في 31/ 8/ 1989، ص: 23.
(3) سورة: السجدة، الآية: 9.
(4) سورة: الشورى، الآية: 52.
(5) سورة: النساء، الآية: 171.
(6) سورة: الشعراء، الآيتان: 193 ـ 194.
(7) سورة: غافر، الآية: 15.

6 ـ القوة: قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1].

قيل في التفسير: قواهم ونصرهم بروح منه[2].

والمراد من هذا البحث المعنى الأول الذي هو رُوح الإنسان التي تنفخ فيه وهو في بطن أمه.

المطلب الثالث: الروح في السُّنة:

وردت مجموعة من الأحاديث اشتملت على بداية نفخ الروح في الجنين، هي التالية:

1 ـ قال رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...»**[3].

2 ـ قال رسول الله ﷺ: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»**[4].

3 ـ وعن حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها»**، ثم قال: **«يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب**

---

(1) سورة: المجادلة، الآية: 22.

(2) **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن 17/ 309.

(3) **مسلم**: الصحيح، في القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ص: 1143، رقم الحديث (2643).

(4) **ابن حجر**: فتح الباري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 2/ 1509، رقم الحديث (3208)، وفي أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، 2/ 1535، رقم الحديث (3332).

الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»[1].

4 ـ وردت روايات أخرى عن حذيفة وغيره، منها: يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة...

وفي رواية لبضع وأربعين ليلة[2].

المطلب الرابع: الروح والحياة عند الفقهاء:

لا بُدَّ من التعرض للفرق بين الروح والحياة، لأن ذلك له انعكاس على حكم إجهاض الطفل الذي يعيش حياة نباتية، أو قد دبت فيه الروح، وللعلماء في ذلك أقوال، يرجح الطب الحديث إحداها، وهذه أقوال العلماء، يليها الرأي الطبي:

الرأي الأول: يرى أن الروح هي الحياة، وإليه ذهب الإمام الرازي[3].

الرأي الثاني: يرى أن الروح تختلف عن الحياة، وإليه ذهب ابن حجر العسقلاني وابن سينا[4] وللعلماء في ذلك آراء متعددة، حتى ذكر بعضهم أنهم تصل إلى مائة قول[5].

أقوال الفقهاء في ذلك:

يقول ابن قيّم الجوزية: فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان

---

(1) **مسلم**: الصحيح، في القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ص: 1143ـ1144، رقم الحديث (2645).

(2) **مسلم**: الصحيح، في القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ص: 1144، رقم الحديث (2645).

(3) التفسير الكبير 5/ 434، وهو محمد بن عمر، ولد بالري سنة 544 هـ، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وكان من تلاميذ البغوي، وكان ذا ثروة، حتى أن ملك خوارزم يأتيه، توفي سنة 606هـ، **الشيرازي**: طبقات الفقهاء، ص: 263.

(4) **ابن سينا**: الشفاء، ص: 7ـ8، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982 م، فتح الباري بشرح صحيح **البخاري** 8/ 403، المكتبة السلفية ـ القاهرة، **وابن حجر** هو أحمد بن علي العسقلاني، الشافعي، ولد بمصر سنة 773 هـ، ونشأ فيها وتوفي فيها، زادت مصنفاته على 150، أشهرها فتح الباري، **ابن حجر**: تهذيب التهذيب 1/ 2ـ11.

(5) **ابن حجر**: فتح الباري، المصدر السابق.

فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه[1].

ويقول ابن رجب الحنبلي: إن التصوير يكون في النطفة في اليوم السابع، وفسَّر بعض السلف النطفة الأمشاج بالعروق، وقد ذكر علماء الطب أن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، تم بعد ذلك تستمد منه[2].

والمُلاحظ أن الفقهاء والقدامى قد ميّزوا بين الروح والحياة النباتية كما سمّاها ابن قيم الجوزية.

الرأي الطبي حول الروح والحياة:

يقول الدكتور محمد علي البار: أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل إلى الرحم، فهو منذ أن كان نطفة أمشاجاً بدأت مرحلة خلق الإنسان، من حيث لقّح الحيوان المنوي البُيَيْضة[3].

فهو بذلك يرى أن الحياة موجودة في النطفة، وهي بالتالي ـ الحياة ـ غير نفخ الروح الذي يتم بعد ذلك كما توضحه النصوص الشرعية.

ويقول الدكتور خالص حلبي: إن الحياة وهي بحد ذاتها سر مُغلق حتى اليوم، موجودة في الخلية، ومنها يتبدىء سلّم الحياة، وقد درس العلماء وما زالوا يدرسون سر الحياة في هذا الكائن المسمى الخلية، فعرفوا تركيبها ثم اكتشفوا أن مركزية الخلية هي في النواة، بل هي في أجزاء أدق هي الكروموسومات عُثر فيها على سر خطير، إنه وراثة الإنسان[4].

---

(1) **ابن القيم**: التبيان في أقسام القرآن، ص: 205.
(2) **ابن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم، ص: 65.
(3) **د. محمد علي البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 205، ومصطلح كائن حي اعترض عليه فضيلة القاضي محمد كنعان واعتبره كائناً نامياً ينمو كالنبات حتى تنفخ فيه الروح فيستقل بحياته.
(4) **د. خالص حلبي**: الطب محراب للإيمان 2/ 54.

ويقول كريسي موريسون: النبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر ولكنه لا إرادة له ولا اختيار، حتى أن النقطة من النطفة من البروتوبلازم التي لا تكاد تُرى وهي شفافة لزجة، قادرة على الحركة تستمد نشاطها من الشمس، وهي تحتوي في نفسها على أصل الحياة[1].

ومن هنا يتبين أن الحياة تدب في الجنين عند ابتداء تكوينه، وهي قطعاً غير الروح التي تنفخ فيه بعدئذٍ، ويتضح من ذلك أن هناك فرقاً بين الروح والحياة، وبذلك يسقط الرأي القائل بأن الروح هي الحياة، والذي قاله الرازي.

المطلب الخامس: متى تبدأ الحياة الإنسانية عند الأطباء والعلماء المعاصرين؟

اختلف الأطباء والعلماء المعاصرون على مسألة بداية الحياة الإنسانية على قولين، الأول: تبدأ من لحظة التحام الحيوان المنوي بالبُيَيْضة ونشوء النطفة الأمشاج، وبالتالي لا مجال لإجهاض الحمل لأن حياته الإنسانية بدأت من هذه المرحلة، والقول الثاني: تبدأ الحياة بعد نفخ الروح، وهذا تفصيل لأقوالهم وأدلتهم:

الفرع الأول: الآراء:

القول الأول: تبدأ الحياة عند التخصيب، وإلى هذا ذهب الدكتور حسان حتحوت[2] من الأطباء، ووافقه من السادة الفقهاء كلٌ من الشيخ بدر المتولي عبد الباسط[3]، والدكتور محمد المختار السلامي[4]، والأستاذ عبد

(1) العلم يدعو إلى الإيمان، ص: 83، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1986 م.

(2) د. **حسان حتحوت**: بداية الحياة، ص: 59، ضمن كتاب الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي وهو ثبت كامل لأعمال ندوة «الحياة الإنسانية» والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ـ مصدر سابق.

(3) **بدر المتولي عبد الباسط**: بداية الحياة الإنسانية، ص: 109، في الندوة المذكورة.

(4) د. **محمد المختار السلامي**: الحياة الإنسانية بدايتها، ص: 114 ـ 119، في الندوة المذكورة.

القادر بن محمد العماري[1]، والدكتور مصطفى صبري أردوغدو[2]، وبذلك أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[3].

القول الثاني: تبدأ الحياة بعد نفخ الروح، وإليه ذهب كل من الدكتور مختار المهدي[4]، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم[5]، والدكتور عبد الله باسلامة[6]، من السادة الأطباء، ووافقهم من السادة الفقهاء كل من الدكتور محمد نعيم ياسين[7]، والدكتور محمد الأشقر[8]، والدكتور عمر الأشقر[9]، والشيخ صالح موسى شرف[10].

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بعدة أدلة منها:

1 ـ أن نفخ الروح ليس هو بداية الحياة، بل إن هناك حياة سابقة، فالروح لا تُنفخ في جنين ميت، واستقبال الروح إنما هو حدثٌ خلال حياة الجنين وليس بداية لها[11].

2 ـ أنَّ السُّنَّة قضت بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إن كان المحكوم عليها حاملاً، دون أن تشترط أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة كأربعين يوماً أو ثمانين أو مائة وعشرين، وليس ذلك من سبب إلا المحافظة على حياة الجنين، فهو إذن حيٌ منذ تخلقه، وحياته محترمة[12].

---

(1) **عبد القادر بن محمد العماري**: بداية الحياة، ص: 174، في الندوة المذكورة.
(2) د. **مصطفى صبري أردوغدو**: بداية الحياة الإنسانية، ص: 192، في المصدر السابق.
(3) المصدر السابق «الندوة»، ص: 676، في التوصيات.
(4) د. **مختار المهدي**: بداية الحياة الإنسانية، ص: 63، في الندوة المذكورة.
(5) د. **أحمد شوقي إبراهيم**: متى بدأت حياة الإنسان، ص: 74، في المصدر السابق.
(6) د. **عبد الله باسلامة**: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها، ص: 81، في المصدر السابق.
(7) د. **محمد نعيم ياسين**: بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المسلمين، ص: 89، في المصدر السابق.
(8) د. **محمد الأشقر**: بداية الحياة، ص: 128، في المصدر السابق.
(9) د. **عمر الأشقر**: بدء الحياة ونهايتها، ص: 137، في المصدر السابق.
(10) **صالح موسى شرف**: بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسُّنة النبوية، ص: 187، في المصدر السابق.
(11) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 57.
(12) المصدر السابق، ص: 59.

3 ـ أن العلماء اتفقوا على أنه إذا ثبت أن المرأة حامل، فيصبح لهذا الحمل أهلية وجوب ناقصة، فيصبح له حق الإرث والوصية إن ولد حياً، وإلا ردّ الميراث إلى ورثة المورث أو الموصي، وهذا يدل على أن الحياة لها اعتبارها من حين العلوق[1].

4 ـ أن البُيَيْضة الملقحة وإن لم تكن إنساناً بالفعل، إلا أنها إنسان بالقوة، على معنى أن كل الصفات الخلقية وكل الصفات الوراثية كامنة في هذه البُيَيْضة، تفضي كل مرحلة إلى مرحلة تالية حتى يتم للكائن وجوده الإنساني الذاتي، عندما ينفصل عن أمه، وتشتغل أجهزته باستقلال.

فالمرحلة الأولى من حياة الإنسان هي اجتماع الحيوان المنوي بالبُيَيْضة (التلقيح أو التخصيب) وما يحدث بعد ذلك إنما هو تطور حسب نظام دقيق[2].

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بعدة أدلة، منها:

1 ـ من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن في الآية حجة دامغة على منكري البعث الذي هو في حقيقته إخراج الحي من الميت، فالله ﷻ الذي خلق آدم من التراب ـ المادة الميتة ـ وخلق نسله من النطفة والعلقة والمضغة، أي خلق الحياة الإنسانية من هذه الأطوار التي ليس فيها خصائص الحياة الإنسانية، إن الذي قدر على هذا لقادر على البعث في حكم المنطق والعقل.

---

(1) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 109.
(2) المصدر السابق، ص: 114.
(3) سورة: الحج، الآية: 5.

ولو كانت تلك المراحل هي الإنسان نفسه لما استقام المعنى؛ لا من جهة اللغة؛ إذ سيؤول المعنى إلى أن الله خلق الإنسان من الإنسان، ولا من جهة الاستدلال؛ إذ إن قوته تكمن في إبراز قدرة الله عز وجل على خلق الحياة الإنسانية إما من مادة جامدة كالتراب، وإما من أطوار أقل من الحياة الإنسانية في خصائص جوهرية[1].

2 ـ من الحديث: عن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح... الحديث**»[2].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحياة الإنسانية تبدأ مع نفخ الروح الذي ورد ذكره، تالياً حصول الملك الموكل بها على كتاب التكليف الرباني، المفصل فيه قدرها، والذي يكون بعد أربعة أشهر من بدء تكوّن الجنين، ولا يمنع هذا أن يكون للبُيَيْضَة بأمر الله، وتنفيذ الملك الموكل بذلك، ولكنه غير قدر الإنسان الذي خلق منها بعد مرور الأربعة أشهر، وإنما هو قدر مخلوق جعله الله مقدمة لخلق الإنسان، وإذا كان مكتوباً عليه أن ينتهي أجله قبل نفخ الروح لم يكن إنساناً، ولم تشمله الأقدار الإنسانية.

ولو كان إنساناً منذ تلقيح البُيَيْضة لما تأخر الملك عن السؤال عن قدره الإنساني ليبدأ بتنفيذه عليه منذ تلك اللحظة[3].

3 ـ استدلوا أيضاً بأنه من المتفق عليه أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء حياة الإنسان في هذه الدنيا، وإن لم يرد ما يحدّد اللحظة التي تقع فيها هذه المفارقة، فيكون وجودها إذن هو سبب اكتساب هذه الحياة، وما دام الرسول ﷺ قد أخبرنا بالزمن الذي تنفخ فيه الروح

(1) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 93.
(2) الحديث سبق تخريجه، ص: 389.
(3) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 91.

بالبدن، فليس لنا بُدّ من تحديد بدء الحياة الإنسانية وفق ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ[1].

رأي الطب والترجيح:

يتلخص الرأي الطبي في هذه المسألة بالتالي:

1 ـ أن الجنين يحيا قبل نفخ الروح فيه حياة خلوية أو نباتية كما يسميها الأطباء[2].

2 ـ أن البُييضات المخصبة لا تبدأ فيها الحياة الإنسانية قبل العلوق والتخلق، وعلى هذا يجوز إتلافها، ولا يجب إتمام العملية[3].

والذي يترجح بناءً على الرأي الطبي قول الفريق الثاني أن الحياة الإنسانية لا تبدأ بمجرد التخصيب، وإنما بعد نفخ الروح في الجنين، والذي يتناغم تناغماً تاماً مع الآية والحديث الصحيح الذي استدل بهما أصحاب الفريق الثاني.

المطلب السادس: آراء الفقهاء في بداية نفخ الروح:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

انقسم الفقهاء في تحديد بداية نفخ الروح إلى مذهبين:

المذهب الأول: بداية نفخ الروح يكون بعد 120 يوماً، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية[4].

---

(1) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص: 95.

(2) **د. عبد الله باسلامة**: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها، ص: 78، بحث في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

(3) ندوة الحياة الإنسانية ـ المصدر السابق، ص: 440 ـ 450 ـ 666.

(4) حاشية **ابن عابدين** 1/ 302، **ابن رشد**: بداية المجتهد 1/ 175، **النووي**: شرح مسلم 16/ 407، **الشيرازي**: المهذب 1/ 184، **ابن قدامة**: المغني 2/ 522، **ابن القيم**: تحفة المودود، ص: 171، **ابن حزم**: المحلى 11/ 13.

المذهب الثاني: تُنفخ الروح في الجنين بعد أربعة أشهر وعشراً، وهو رواية عن أحمد، ورأي ابن عباس، وسعيد بن المسيب[1][2].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

- **من الحديث**: بما روي عن النبي ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فيُنفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**»[3].

وجه الدلالة: أن الروح تُنفخ في الجنين بعد ثلاث مراحل، النطفة، العلقة، المضغة، وكل مرحلة مدتها أربعون يوماً، فيكون نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً.

أدلة المذهب الثاني:

- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4].

- سئل سعيد بن المسيب عن عدة الوفاة حيث جُعلت أربعة أشهر وعشراً، ما بال العشر؟ قال: يُنفخ فيه الروح[5].

- من الأثر: بما روي عن ابن عباس قال: إذا وقعت النطفة في

---

(1) **سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، وكان أحفظ الناس لأحكامه، قال عنه قتادة: ما رأيت أحداً أحفظ للحلال والحرام من سعيد، مات سنة 94 في خلافة الوليد، **ابن حجر**: تهذيب التهذيب 4/ 74.

(2) حاشية **ابن عابدين**: 1/ 302، **ابن رجب**: جامع العلوم والحكم، ص: 64.

(3) سبق تخريجه، ص: 389.

(4) سورة: البقرة، الآية: 234.

(5) **ابن رجب**: جامع العلوم والحكم، ص: 68.

الرحم، مكثت أربعة أشهر وعشراً ثم تُنفخ فيه الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بُعث إليها ملك فنفقها في نقرة القفا، وكُتب شقياً أو سعيداً[1].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أولاً: الآيـــة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

الآية لا دلالة فيها على نفخ الروح في الجنين في العشر بعد الأربعة الأشهر، حيث لا يتعلق بنفخ الروح هنا حكم أصلاً، فالمذكور في الآية لم يُقصد به إلا استبراء الرحم، والتأكد من عدم وجود الحمل أصلاً، وقد أفادت أن هذا لا يكون إلا بانقضاء هذه المدة، ولا علاقة للآية بنفخ الروح في الجنين أو عدمه.

ثانياً: أثر ابن عباس: الذي فيه: مكثت ـ النطفة ـ أربعة أشهر وعشراً، ثم تنفخ فيه الروح.

هذا الأثر عن ابن عباس في إسناده مقال، قال ابن رجب بعد أن ذكر الأثر: وفي إسناده نظر[2].

الفرع الرابع: الرأي الطبي والترجيح:

أثبت الطب الحديث أن الروح تنفخ في الجنين في المدة بعد (120) يوماً وهي الفترة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ[3].

فبناءً على ما تقدم يترجح رأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الروح تُنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر أي 120 يوماً، وقد وافقوا بذلك الطب الحديث،

---

(1) **ابن رجب**: جامع العلوم والحكم، ص: 68.

(2) المصدر السابق.

(3) **د. البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 352ـ359، **د. زهير السباعي، ود. البار**: الطبيب أدبه وفقهه، ص: 275، **د. البار**: الجنين المشوه، ص: 416، **د. حامد أحمد الحامد**: الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص: 215، **د. عبد الرزاق الكيلاني**: الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 28.

وتبين أيضاً أن الطب الحديث له تأثير مهم على بعض الآراء الفقهية بحيث يُرجِّح رأياً دون آخر، وكلما رجَّح رأياً وجدنا الحديث الصحيح يوافقه.

المطلب السابع: آراء الفقهاء في الإجهاض اعتماداً على نفخ الروح:

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

تباينت آراء الفقهاء في حكم الإجهاض ـ إسقاط الحمل ـ أذكرها فيما يلي:

المذهب الأول: حلّ الإجهاض قبل الأربعين يوماً، وهو رأي جمهور الحنفية، والإمام اللخمي[1] من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

المذهب الثاني: حرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهو الرأي الراجح عند المالكية، ورأي الإمام الغزالي من الشافعية، وذهب إليه من الحنابلة: ابن تيمية، ابن رجب، ابن الجوزي[3]، وهو رأي الظاهرية[4].

---

(1) علي بن محمد الربعي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدوّنة سماه التبصرة، توفي في مدينة صفاقس سنة 478 هـ، **الزركلي**: الأعلام 4/ 328، **ابن مخلوف**: شجرة النور الزكية، ص: 117، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

(2) **ابن عابدين**: الحاشية 2/ 380، **الكاساني**: بدائع الصنائع 7/ 325، **محمود بن أحمد العيني**: البناية في شرح الهداية 10/ 201، دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، 1989م، **الملا علي القاري**: فتح باب العناية 3/ 32، **الخرشي**: منح الجليل 3/ 360، **الرملي**: نهاية المحتاج 8/ 42، حاشية الشبراملسي 8/ 443، وهو بهامش نهاية المحتاج لأبي الضياء، حاشية يبجرمي على الخطيب 4/ 37، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، 1388 هـ، **ابن الجوزي**: أحكام النساء، ص: 111.

(3) عبد الرحمن بن علي بن محمد ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، ولد سنة 510 هـ، وهو بغدادي حنبلي واعظ مثقف، صاحب التصانيف الكثيرة، قال الحافظ **الذهبي**: ما علمت أحداً صنف ما صنفه هذا الرجل، كان يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، توفي ليلة الجمعة سنة 579 هـ، **ابن العماد**: شذرات الذهب 6/ 536، والجدير ذكره أنه حرّم الإجهاض عند الوصول إلى مرحلة العلقة ابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 267، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، **ابن جزي**: القوانين الفقهية، ص: 141، **الغزالي**: إحياء علوم الدين 2/ 537، **ابن تيمية**: مختصر الفتاوى المصرية، ص: 25، دار القلم للتراث ـ القاهرة، **ابن رجب**: جامع العلوم والحكم، ص: 46، **ابن الجوزي**: أحكام النساء، ص: 374، **ابن حزم**: المحلى 11/ 31.

المذهب الثالث: حلّ الإجهاض قبل 120 يوماً، وإليه ذهب ابن نُجَيْم صاحب النهر من الحنفية، والقليوبي[1] من الشافعية، وابن عقيل صاحب الفنون من الحنابلة[2].

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في مسألة الإجهاض:

1 ــ نصوص فقهاء المذهب الأول:

يقول من الحنفية صاحب الاختيار: امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه[3].

ويقول من الشافعية صاحب نهاية المحتاج: نقلاً: سألت أبا بكر بن سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى[4].

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: أن المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء[5].

2 ــ نصوص فقهاء المذهب الثاني:

1 ـ قال من المالكية صاحب القوانين الفقهية: وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نُفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً[6].

---

(1) ترجمته في مبحث التدخين، ص: 295.

(2) حاشية ابن عابدين 2/ 380، حاشية قليوبي 4/ 160 وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، **المرداوي**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 1/ 386، وابن عقيل هو علي بن عقيل أحد المجتهدين، خالط المعتزلة ثم تاب من ذلك، حضر مع الغزالي لما قدم بغداد، درّس وناظر، توفي سنة 513هـ، ودفن قرب قبر الإمام أحمد، **ابن مفلح**: المقصد الأرشد 2/ 245.

(3) **ابن مودود**: الاختيار لتعليل المختار 4/ 168.

(4) **الرملي**: نهاية المحتاج إلى المنهاج 8/ 442، حاشية الشبراملسي 8/ 443.

(5) **ابن قدامة**: المغني 7/ 537.

(6) **ابن جزي**: القوانين الفقهية، ص: 141.

2 ـ وقال الغزالي من الشافعية: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية[1].

3 ـ ويقول ابن تيمية من الحنابلة: إذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل فصومها وصلاتها صحيحة، وأما جوازه لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أن لا تفعل[2].

ويقول إمام أهل الظاهر صاحب المحلى عن امرأة شربت دواءً فأسقطت ما في بطنها قال علي: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المقادة في مالها[3].

3 ـ نصوص فقهاء المذهب الثالث:

أ ـ من الحنفية: يقول ابن عابدين في حاشيته: قال في النهر: هل يُباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً[4].

ب ـ ويقول شهاب الدين القليوبي من الشافعية: نعم يجوز إلقاؤه ـ الجنين ـ ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي[5].

ج ـ ويقول ابن عقيل صاحب الفنون من الحنابلة: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح[6].

المطلب الثامن: آراء العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:

يمكن تقسيم آراء العُلماء المعاصرين في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح إلى قسمين:

---

(1) **الغزالي**: إحياء علوم الدين 2/ 537.
(2) **ابن تيمية**: مختصر الفتاوى، ص: 25.
(3) **ابن حزم**: المحلى 11/ 31.
(4) **حاشية ابن عابدين** 2/ 380.
(5) **حاشية قليوبي** 4/ 160.
(6) **المرداوي**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 1/ 386.

القسم الأول: وهم القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل، ومن هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي[1]، والدكتور محمد سلامة مدكور[2]، والأستاذ مصطفى الزرقاء[3]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[4].

القسم الثاني: وهؤلاء يحرمون الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي[5]، والدكتور يوسف القرضاوي[6]، والشيخ محمود شلتوت[7]، والدكتور حسان حتحوت[8]، والشيخ أحمد سحنون من علماء المغرب[9].

المطلب التاسع: الرأي الطبي حول نفخ الروح:

لمعرفة وقت نفخ الروح من الناحية الطبية لا بُدّ من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل، فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل في اليوم الحادي والعشرين من عمر

---

(1) فتاوى **علي الطنطاوي**، ص: 312، جمع وترتيب مجاهد ديرانية ـ دار المنارة ـ جدة ـ الطبعة الأولى، سنة 1985 م.

(2) التعقيم والإجهاض بحث أعده الدكتور محمد سلامة مذكور وقدّمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ 24 ـ 29 ـ 12/ 1971م، ونشره الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية الدار المتحد للنشر، بيروت ـ سنة 1973 م، ص: 304.

(3) الإجهاض في الشرع الإسلامي ـ الجريدة الحقوقية عدد 26 سنة 1939 م، ص: 277ـ280، نقلها الدكتور حسان حتحوت في بحثه المقدم إلى المؤتمر المذكور أعلاه بعنوان: حول الإجهاض العمد، ص: 239.

(4) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص: 85، مكتبة الفارابي ـ دمشق، الطبعة الثانية، 1976 م، الطبعة الرابعة سنة 1988 م.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته 3/ 556 ـ 557، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1985 م.

(6) من هدي الإسلام ـ فتاوى معاصرة 2/ 547، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 1993 م.

(7) فتاوى **محمود شلتوت**: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ص: 289 ـ 292، دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة 1985 م.

(8) الإجهاض العمد: بحث مقدم إلى المؤتمر المذكور، ص: 309 ـ 346.

(9) نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم: بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي، ص: 402 ـ 417.

الجنين ولا يتوقف إلا عند نهاية الحياة، إلا أنه لم يعد دليلاً على الموت والحياة، فالحياة الإنسانية والتي تتمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنفخ الروح، وقد أثبت الطب الحديث أن البداية الأولى للجهاز العصبي يظهر في اليوم الخامس عشر منذ التلقيح، ثم يتكون جذع الدماغ الذي يُعتبر المركز الأساسي للحياة بعد مرور (42) يوماً، وهو يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب.

وأما في عمر الـ (120) يوماً فيكون المخ قد تكوّن، وفيه مجال عمل قوى: الحفظ، والفكر، والذاكرة، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر، والإحساس، والوعي، والإدراك، أي كل القوى التي يُعتبر بها الإنسان إنساناً[1].

وقد كان بعض الأطباء كالدكتور محمد علي البار، والدكتور شرف القضاة، كانا يقولان بأن الروح تنفخ في نهاية الأربعين الأولى من عمر الجنين، حتى جاء الطبيب الأمريكي «جوليوس كورين» وقدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين في المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة أوتوابكندا في 20 ـ 25 آب سنة 1989 م، حيث أظهر بحثه أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية، ويمكن تسجيل رسم الدماغ ـ تخطيط الدماغ ـ من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل[2].

وبما أن حساب الحمل عند اختصاصي التوليد يُحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح، فإن (120) يوماً من بداية التلقيح تساوي (134) يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي (19) أسبوعاً ويوماً

(1) د. محمد علي البار: الجنين المشوّه والأمراض الوراثية، ص: 396 ـ 340.

(2) د. البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 352 ـ 359، د. شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين، ص: 65، دار الفرقان ـ عمان، الطبعة الأولى، سنة 1990 م، د. البار: الطبيب أدبه وفقهه، ص: 275، د. البار: الجنين المشوه، ص: 416.

واحداً، أي بداية الأسبوع العشرين، كما أثبتته الطبيب جوليوس كورين، من هذا كله يتلخص أن الحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل[1]:

1 ـ **المرحلة الأولى** : قبل الأربعين وهي حياة للخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

2 ـ **المرحلة الثانية**: مرحلة الأربعين وما بعدها، وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

3 ـ **المرحلة الثالثة**: مرحلة ما بعد (120) يوماً، وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر، وتنتهي في الأسبوع العشرين، وتشهد زخم التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصيّ المخ، حيث توجد مراكز الحركة والإحساس، والكلام، والمعرفة، والفكر، والذاكرة، والعاطفة، وتشهد أيضاً بداية عمل المناطق المخية العليا، والذي كان منعدماً قبل هذه الفترة، وكل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً تتشكل في هذه الفترة.

والذي يتلخص من ذلك كله أن مرحلة ما قبل الأربعين هي حياة الخلايا، ومرحلة ما بعد الأربعين هي مرحلة التخلق للأعضاء، ومرحلة ما بعد (120) هي مرحلة نفخ الروح في الأعضاء، فهذا الملخص يمكن أن يؤثر على الترجيح بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين من وجهة نظر طبية بحتة.

المطلب العاشر: الترجيح:

يترجح لدي رأي المذهب الثاني ـ مذهب الجمهور ـ القائلين بالإسقاط في مرحلة ما قبل الأربعين، نظراً لما تبين من الرأي الطبي أن مرحلة ما بعد الأربعين هي مرحلة تخلق وبها يصبح الجنين ولداً[2]، والتعرض له جناية.

ويتمثل ذلك كله في حديث المعصوم ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه**

(1) د. **محمد علي البار**: الجنين المشوه، ص: 426 ـ 427.
(2) المصدر السابق: الجنين المشوّه، ص: 396.

في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح»[1].

فالأربعين الأولى هي مرحلة النطفة في الشريعة، وهي مرحلة الخلايا في الطب، والأربعين الثانية وهي مرحلة العلقة في الفقه، وهي مرحلة الحياة النباتية التي تكتمل فيها عناصر البقاء، والتي يحرم الإجهاض فيها، والمرحلة الثالثة هي مرحلة نفخ الروح في الشريعة وهي نفسها مرحلة تكوين الجهاز العصبي في الطب الحديث.

وإن هذه الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا بعد نفخ الروح في الجنين.

(1) راجع تخريجه، ص: 389.

المبحث الثالث
التدخل في تحديد جنس الجنين وأثره في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تمهيد:

التدخل في تحديد جنس الجنين والسؤال عن نوعه، والوصول إلى مولود حسب الطلب، تطلعات وطموحات كثير من الأشخاص والأفراد بل الأمم، وهذا الأمر يتوضح جلياً في أخبار الناس وهمساتهم، وفي المجلات والصحف اليومية، خاصة المجلات الطبية التي ما برحت تنصح الأم بكذا وفعل كذا في دورتها الشهرية، وقد تكون التعليمات الصادرة عن المجلات الطبية ناشئة عن رصد لحالات معينة وتجارب شخصية، ولكن هل يوجد آراء علمية تدل على طريقة إنجاب الذكور أو الإناث في الشرع الحنيف؟ أو في الطب الحديث؟

وبالنسبة إلى أعداد الذكور والإناث في العالم كله، نجد أن الإحصائيات وقت الإخصاب وعندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام الحيوان المنوي بالبُيَيْضة، تشير إلى 130 من الذكور لكل 100 من الإناث، وفي فترة الحمل يكون المُجْهض تلقائياً من الذكور أكثر من المجهض تلقائياً من الإناث.

وعند الميلاد وفي إحصائيات العالم ككل تكون النسبة مائة وستة من الذكور لكل مائة من الإناث، ذلك أن الهالك الذكري في فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأنثوي على مستوى العالم[1]، وفي نهاية السنة الأولى من

---

(1) **د. نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 437، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1418 هـ - 1998 م، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقاء الأطباء الأردنية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، من كلام الدكتور مازن الزبدة 2/ 280، سنة 1421 هـ 2000 م، **د. شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 59، ترجمة سامي علي الفرس وإبراهيم سامي الفرس، دار الرفاعي - الرياض، 1412 هـ - 1992 م، الإنجاب في ضوء الإسلام: ثبت لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 24 مايو 1983 م في دولة الكويت، طبعة 1403 هـ - 1980 م، من كلام الدكتور حسان حتحوت في المناقشة، ص: 107.

العمر تكون النسبة 103 من الذكور لكل مئة من الإناث، ذلك أن معدل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلاً عن معدلاتها في الإناث.

وعند سن البلوغ فما بعدها تكون النسبة متساوية بين الذكور والإناث، حتى تميل إلى جانب الإناث مرة أخرى عند الوفاة، لأن معدل أعمار الذكور في الغالب أقل بخمس سنوات عن أعمار الإناث[1].

والذي يظهر من هذه الإحصائيات الموثقة أن التوازن موجود عالمياً، وهذا من جميل صناعة الله تعالى وسننه في هذا الكون الرحيب.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية حول معرفة جنس الجنين:

أولاً: من القرآن:

أ ـ يقول تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[2].

ب ـ يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[3].

ج ـ يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[4]. ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[5]

---

(1) المصادر السابقة، انظر: صفحة: 406.
(2) سورة: القيامة، الآيات: 36 ـ 40.
(3) سورة: النجم، الآيتان: 45، 46.
(4) سورة: لقمان، الآية: 34.
(5) سورة: الشورى، الآيتان: 49 ـ 50.

ثانياً: من السُّنة:

1 ـ جاء حبر من أحبار اليهود إلى رسول الله ﷺ يسأله: قال جئت أسألك عن الولد؟ قال: «**ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل، أنثى بإذن الله**»، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبيّ[1].

قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة[2].

2 ـ قال رسول الله ﷺ: «**مفاتيح الغيب خمس**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ الآية[3].

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحدد أن الذي يحدد جنس الجنين هو الخالق ﷻ، فهل يستطيع الأطباء التحكم بجنس الجنين؟ وما هو الحكم الشرعي في هذا التحكم؟ وهل لهذا التحكم آثار سلبية على موازين الخلق البشرية في العالم؟

ثالثاً: التوفيق بين ما جاء من الآثار الشرعية والطب الحديث:

جاء في الآية القرآنية والحديث النبوي: أن الله يعلم ما في الأرحام، وفي الطب وبعد أربعة عشر قرناً، ومن خلال التصوير والرؤية يخبر الطبيب الأهل بجنس الجنين، فيقول القاضي محمد كنعان في إزالة ما يمكن أن يتوهم من التعارض: وهذا من عالم الغيب أي علم الله، أما الطب الحديث المخبر عن جنس الجنين وبعض خصائصه فليس ما يقوله من عالم الغيب، ولكنه عرف ذلك بالتصوير والتشخيص، وبذلك لم يعد ما في الأرحام من عالم الغيب، بل صار من عالم الشهادة، وبذلك لا تعارض ولا إشكال بين علم الله تعالى ما في الأرحام ومشاهدة الطب لما في الأرحام.

---

(1) **مسلم**: الصحيح، في الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة، ص: 146، رقم الحديث (315).
(2) **النووي**: شرح مسلم 3/ 217.
(3) **ابن حجر**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة. . .﴾ 2/ 2088، رقم الحديث (4778).

يقول ابن كثير في تفسيره للآية المذكورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه سواه، ولكن إذا مرّ بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء من خلقه[1].

وكلام ابن كثير يظهر التوافق بين الشرع والطب، فإذا ظهرت علامات الذكورة أو الأنوثة علم ذلك الملكان، ومن ثم علمه من شاء الله من خلقه وهم أهل الطب في هذا المعنى.

يقول الدكتور محمد علي البار: فالله ﷻ وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام علماً محيطاً شاملاً، من ذكورة وأنوثة، من طول وقصر، من طبائع موروثة، وأخرى مكتسبة، فيما يستقبل من الأيام، وهل سينزل سقط أم تمام...، عضلاته وأسرارها، جلده وما يحمله، شراييه... أسرار التكوين... وأسرار الروح... فمعرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى تُعتبر معرفة مبتورة ناقصة، ومع هذا يمكن أن تخطىء، يمكن أن تكون الأعضاء الظاهرة لأنثى وتكون الغدة التناسلية لذكر، أو الخنثى الحقيقية التي تحمل صفات الذكورة والأنوثة معاً، إذاً علم الإنسان ما في الأرحام ظني لا يقين، ناقص غير كامل، وعلم الله سبحانه وتعالى كامل محيط لا يتسرب إليه الشك ولا الخطأ[2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك: علم الله ﷻ لما في الأرحام قد يكون العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً أيكون ذكياً أم غبياً، ضعيفاً أم قوياً؟ سعيداً أم شقياً، أما البشر فأقصى مما يعلمون: أنه ذكر أو أنثى[3].

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: إن معرفة نوع الجنين أذكر أم أنثى، هو من تتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله ﷻ شرطاً لذكورة الجنين ولأنوثته، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبيه إليها، ولكن هل ترقى معرفة ذلك إلى اليقين الجازم بأن الجنين سيكون ذكراً، أو إلى القدرة على التحكم بنوع الجنين، لا... لا يمكن أن

(1) تفسير ابن كثير 3/ 548 عند تفسيره الآية (34) من سورة: لقمان.
(2) د. محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 307.
(3) القرضاوي: فتاوى معاصرة 1/ 576، دار القلم ـ الكويت، 1416 هـ 1996 م.

ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي لأن الإله الذي أقام ذكورة الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببها في الوقت الذي يشاء، لا جرم أن الأمر يقف إذاً عند حدود الظن الراجح وحده[1].

ويجاب على التناقض الظاهر ليزول نهائياً، بأن علم الله علم غيب قبل الوجود، وبعد الوجود، أما علم البشر فعلم على موجود[2].

ويحصل ذلك بعد التخلق وبذل الأسباب الحثيثة للوصول إلى هذا العلم، وهو علم بشري محض، وشتان بين علم الخالق وعلم المخلوق، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً.

المطلب الثالث: معرفة جنس الجنين في الطب الحديث:

هناك نوعان من كروموسومات الجنس، أما الذي في بُيَيْضة المرأة فهو دائماً من النوع المسمى X، وأما منويات الرجل فبعضها يحمل X والآخر يحمل Y وكلاهما موجود بأعداد وفيرة مختلطين في القذيفة المنوية الواحدة، فإن قُدِّر أن يلقح البُيَيْضة منوي يحمل X كان كروموزوما الجنس في الجنين الناتج XX، وكان هذا الجنين أنثى، وإن قدِّر أن يلقحها منوي يحمل Y كان كروموزوما الجنس في الجنين الناتج YX، وكان هذا الجنين ذكراً.

وقد دار البحث ولا يزال عما تختلف فيه المنويات حاملة X عن تلك حامله Y من خصال، وثبت أنهما يختلفان في الكتلة، وفي سرعة الحركة، وفي الأثر الكهربي، وفي القدرة على اقتحام وسط لزج واجتيازه، وفي درجة النشاط باختلاف التفاعل الكيميائي للبيئة الطبيعية[3].

وعن الفرق بين المنوي X و Y في الطب، ذكر النووي من قبل

---

(1) د. **البوطي**: الإسلام ملاذ لكل المجتمعات لماذا... وكيف، ص: 132.

(2) د. **أحمد الجابري**: تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، ص: 92، دار البشير ـ الأردن، 1419 هـ ـ 1998 م.

(3) قضايا طبية معاصرة 2/ 277 من كلام د. **موسى الأقطم**، وأيضاً نفس الكتاب، كلام د. **مازن الزبدة** 2/ 281، د. **شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 59 وما بعدها.
د. **حامد حامد**: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص: 110، د. **غياث الأحمد**: الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، ص: 114، د. **خالص حلبي**: الطب محراب للإيمان 1/ 76 ـ 77.
د. **محمد علي البار**: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص: 135.

كلاماً يقرب جداً من الكلام الطبي[1]، والذي يدل على نبوغ علماء الإسلام قبل تطور الطب الحديث.

المطلب الرابع: وسائل التدخل في تحديد جنس الجنين في الطب الحديث:

من خلال النظر إلى الطرق والوسائل التي تؤدي إلى التدخل في تحديد جنس الجنين يمكن تقسيمها إلى نوعين: طبيعية، ومخبرية:

النوع الأول: الطرق الطبيعية، وهي الأسباب والوسائل المشروعة من أغذية وأدوية وغيرها وتشمل:

1 ـ استعمال أنواع معينة من الأغذية:

هناك دراسات طبية منشورة تبين أن الحصول على مولود ذكر يمكن بواسطة استعمال الأغذية التي تحتوي على تركيز عالٍ من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم، إذا تمَّ أخذها لمدة دورة شهرية ونصف قبل الحمل، وأمثلة هذه الأغذية: السمك، اللحم، البطاطا ، الموز، وهناك أغذية للحصول على مولود أنثى كالألبان، وهذه الدراسة تشير إلى أن نسبة النجاح بهذه الوسيلة 84٪، فهذا شيء مذهل، وإن كان أساسه العلمي غير مثبت بعد[2].

2 ـ الغسل المهبلي قبل الجماع:

ادعت بعض الدراسات أنه للحصول على مولود ذكر يجب الامتناع الكامل عن الجماع منذ الحيض ولغاية يوم التبويض، واستعمال غسل مهبلي يحتوي على مواد قلوية ـ 2 ـ ملعقة طعام من كربونات الصودا مذابة في ربع ليتر ماء ـ قبل الجماع مباشرة، والوصول إلى الرعشة الجنسية متزامنة مع أو قبل الزوج، وضمان الإيلاج الكامل والقذف أقرب ما يكون لعنق الرحم،

---

(1) **النووي**: شرح مسلم 3/ 217.

(2) **د. نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 438، **د. شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 142، قضايا طبية معاصرة 2/ 279.

وهناك طريقة أيضاً للحصول على مولود أنثى مشابهة، وقد جُربت هذه الدراسة على 22 حالة للحصول على ذكر، نجح منها 19 حالة، وجربت على 19 حالة للحصول على أنثى، نجح منها 16 حالة[1].

وقد قال بعض الأطباء: وهذا أمر لا يمكن تحقيقه بسهولة ـ عن الرعشة الجنسية ـ[2].

3 ـ توقيت الجماع حسب وقت التبويض:

لاحظت بعض الدراسات أن الجماع الذي يحدث قرب وقت الإباضة ـ أو عندها ـ يحتمل أن ينتج عنه ذرية من الذكور، وذلك لأن الإفرازات التي توجد في المسالك التناسلية للمرأة تكون أكثر قلوية عند الإباضة، أو بالقرب منها، وبذلك تكون أكثر ملائمة للحيوان المنوي السريع Y، والجماع قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة عندما تكون الإفرازات أكثر حمضية، فعندئذٍ تتهيأ الفرص لإنجاب ذرية من الإناث[3].

ولكن هناك دراسات مناقضة لهذه الدراسات، بل أن طبيباً حصل على دكتوراه في جامعة هارفرد الأمريكية بهذا الموضوع بالذات، ودراسته تُناقض ما تقدم، ولعل السر في هذا التناقض في جميع هذه الدراسات هو في دقة تحديد موعد التبويض[4].

النوع الثاني: الطرق المخبرية:

وهذه الطرق تتعلق بالتلقيح الصناعي الذي فتح الباب لاختيار الطفل

---

(1) د. **أحمد الحميدي**: هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل؟، ص: 97، مؤسسة الجريسي ـ الرياض ـ 1417 هـ .د. **صبري القباني**: أطفال تحت الطلب، ص: 132.

(2) د. **نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 438، د. **شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 91.

(3) قضايا طبية معاصرة 2/ 282، د. **شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 90.

(4) د. **نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 439، وهناك طريقة رابعة لم أذكرها وهي تحديد وقت التلقيح الصناعي الداخلي لمني الزوج الشرعي، انظر: د. **البار**: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص: 73، المجموعة الإعلامية ـ جدة، 1410 هـ 1990 م.

المطلوب ذكراً كان أو أنثى، وتعتمد هذه الطرق على معرفة الحيوان المنوي الذكري من الحيوان المنوي الأنثوي وفصلهما، ومن ثم استخدام المطلوب في التلقيح الصناعي، فيتحقق المراد بإذن الله تعالى، ومن هذه الطرق:

1 ـ استخدام سائل قاعدي أو حامضي:

توضع الحيوانات المنوية لمدة ساعتين إلى ست ساعات في محلول حامضي أو قلوي، ويُسمح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل، وتترك الحيوانات المنوية ثمَّ تُفصل، ونجد أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القاعدي، بينما تميل الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامِضي، وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بحيث تصل إلى نسبة 70٪ مذكرة، و30٪ مؤنثة[1].

2 ـ إضافة هرمون الإستراديول (هرمون الأنوثة).

إذا أُضيف هرمون الإستراديول (هرمون الأنوثة) إلى الحيوانات المنوية فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تزداد ازدياداً كبيراً بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة[2].

3 ـ استعمال مادة الأليبومين البقري:

تستعمل هذه الطريقة لفصل الحيوانات الذكرية حيث وُجد أنها أسرع حركة ونشاطاً عند وجودها في مثل هذه المادة، ومدى نجاح هذه الطريقة يتراوح بين 52٪ إلى 84٪[3].

4 ـ استعمال مادة السفاديكس الكروماتوغرافي:

وتستعمل هذه الطريقة لفصل الحيوانات المنوية الأنثوية، ومدى

---

(1) د. البار: طفل الأنبوب، ص: 71.
(2) د. البار: المصدر السابق.
(3) د. نجم عبد الواحد العقم وعلاجه، ص: 441، د. شيتلس ود. رورفيك: كيف تختار جنس مولودك، ص: 135، د. أحمد الجابري: تعيين جنس الجنين، ص: 107.

نجاحها يتراوح بين 60٪ إلى 74٪، فقد ظهرت دراسات ميدانية أثبتت نجاح هذه الطريقة، فقد ولد 9 إناث من 12 حالة جُربت عليها، مما يعتبر انتصاراً حقيقياً للعلم والتكنولوجيا الحديثة[1].

5 ـ الفصل بواسطة الترسيب والطرد المركزي:

لقد استخدمت أساليب كثيرة في الفيزياء الحيوية لفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية على أساس الاختلافات الفيزيائية الحيوية.

وتستخدم المحاليل الزلالية وgradient السكروز لفصل الحيوانات المنوية بواسطة الترسيب والطرد المركزي.

وبطريقة استخدام وسيلة الطرد المركزي على gradient السكروز، وجد أن الحيوانات المنوية الذكرية تترسب، بينما الأنثوية تطفو على السطح، وبهذه الطريقة أمكن زيادة الحيوانات المنوية الذكرية إلى 70٪، وخفض الأنثوية إلى 30٪[2].

6 ـ استعمال قوة الطرد الكهربائية:

حيث وجد أن الحيوان المنوي الذكري يتجه إلى القطب الموجب بنسبة 77٪، والأنثوي يتجه إلى القطب السالب بنسبة 76٪، ولم تستخدم هذه الطريقة بعد مع أنها ظهرت عام 1982 م[3].

7 ـ استعمال قوة الطرد المغناطيسية:

ظهرت هذه الطريقة باليابان عام 1986م، فقد ذكرت وكالات الأنباء اليابانية أن مجموعة من الباحثين اليابانيين ويرأسهم البروفيسور ريهاشي ليزوكان من جامعة كيو استطاعوا أن يفصلوا الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، وقد بلغت الدقة في الفصل 95٪ لذلك منعت الهيئة الأخلاقية لرابطة الأطباء

(1) **د. نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 441.
(2) **د. البار**: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص: 72، **د. الجابري**: تعيين جنس الجنين، ص: 107.
(3) **د. نجم عبد الواحد**: العقم وعلاجه، ص: 441، قضايا طبية معاصرة 2/ 278.

اليابانية هذه الطريقة إلا بشروط محدودة وأهداف طبية بحتة[1].

المطلب الخامس: الحكم الشرعي في تحديد جنس الجنين ووسائله:

إن التدخل في تحديد جنس الجنين من حيث كونها مسألة فردية خاصة أو كونها مسألة عامة تتبناها الدول والمجتمعات وتضع لها سياسات وقوانين، يُنظر إليها من جانبين:

الجانب الأول: وهو كونها مسألة فردية:

والمقصود بالفردية التي تتعلق بزوج وزوجته تربطهما علاقة شرعية، وفي نطاق الاحتياطات التي تُتَّخذ لمنع اختلاط الأنساب، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تفريعات هذه المسألة التي يتشعب منها مسائل على آراء متعددة، أذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: هل يجوز تحديد الجنس أم لا؟ [في المسألة الفردية]

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التدخل في تحديد جنس المولود لحاجة أو ضرورة، وإليه ذهب الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق[2]، والدكتور محمد الأشقر[3]، والدكتور محمد شبير[4]، والدكتور يوسف القرضاوي[5]، وكل من: الدكتور زكريا البري، والدكتور حسان حتحوت، والشيخ عز الدين

---

(1) **د. البار**: طفل الأنبوب، ص: 73، نقلاً عن عرب نيوز في 1/ 6/ 1986م، **د. شيتلس ود. رورفيك**: كيف تختار جنس مولودك، ص: 140، **د. نجم عبدالواحد**: العقم وعلاجه، ص: 442، والطريقة الثامنة هي استعمال فصل خلية واحدة من البييضات المخصبة، راجع المصادر السابقة.

(2) انظر فتواه ضمن مقال: أطفال الكتالوج لسامح هلال: جريدة الأنباء الكويتية، ص: 9ـ 1 يونيو 2001 م.

(3) انظر رأيه في كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 114، وكتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 303.

(4) انظر رأيه في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 299.

(5) **د. القرضاوي**: فتاوى معاصرة 1/ 576.

محمد التوني، والشيخ إبراهيم الدسوقي[1]، والدكتور عبد الحافظ محمد[2].

القول الثاني: لا يجوز التدخل في تحديد جنس الجنين ولا طلب ذلك، وهو قول الدكتور راجح الكردي، والدكتور همّام سعيد[3]، والدكتور ماهر حتحوت، والشيخ عبد الرحمٰن عبد الخالق[4]، والدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي[5].

القول الثالث: التوقف وإليه ذهب د. توفيق الواعي ود. عمر الأشقر[6].

أدلة العلماء:

أدلة القول الأول:

1 ـ أن الدعاء بطلب الولد جائز شرعاً، وما جاز طلبه جاز فعله، ومن شروط الدعاء ألا يسأل محرماً، وقد سأل نبيّ الله زكريا ربه أن يرزقه ذكراً[7].

2 ـ أن فيه تيسيراً على الناس في أمر أمكننا الله منه بفضله وعلمه[8].

3 ـ أنه لا تحريم إلا بنص، وليس بين أيدينا نص يحرّم هذا، والأصل في الأشياء الإباحة، وهو لا يفضي إلى حرام، ولا يوصل إليه بحرام[9].

---

(1) انظر آراءهم في كتاب الإنجاب في ضوء الإسلام، ضمن المناقشات، ص: 103 ـ 117.
(2) الإنجاب في ضوء الإسلام ـ المناقشات، ص: 97.
(3) رأيهما في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 297 ـ 300 في المناقشات.
(4) رأيهما في المصدر السابق 2/ 99 ـ 109 في المناقشات.
(5) د. **أبو سريع عبد الهادي**: أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي والنسب واللقيط والتبني وتحديد نوع الجنين، ص: 52، الدار الذهبية، القاهرة، 1414 هـ ـ 1994 م.
(6) الإنجاب في ضوء الإسلام أثناء المناقشات، ص: 102 ـ 103 ـ 119.
(7) مقال أطفال الكتالوج لسامح هلال، جريدة الأنباء الكويتية، ص: 9، يونيو 2001 م.
(8) من كلام د. **محمد الأشقر** في كتاب قضايا طبية معاصرة 2/ 303.
(9) من كلام د. **حسان** حتحوت في كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 106، أثناء المناقشة.

4 ـ أن الخوف من اختلال نسبة الذكور إلى الإناث إنما هو إذا كان هناك سياسة عامة، أما في الحالات الفردية فلا، لأن التكاليف عالية وليست في متناول الجميع[1].

أدلة القول الثاني:

1 ـ إن التدخل في تحديد جنس الجنين تدخل على حكمة الله، والذي ابتلى الإنسان بإنجاب البنات، ومثل هذا التدخل عبث في نظام خلق الله عز وجل[2].

2 ـ لو ترك الأمر للناس لتدخلت الأهواء، وبعد مدة زمنية يصبح كل أو معظم الناس ذكوراً[3]، ففي أمريكا كان هناك إجماع أو شبه إجماع على طلب الذكور من المتوافدين إلى معرفة جنس الجنين[4].

3 ـ الذين يطلبون الذكور الآن هم بنفس أخلاق الجاهليين التي كانت ترفض الإناث[5].

4 ـ أنه إذا فتحنا هذا الباب، فإن كثيراً من وسائله ستؤدي إلى كثير من الشرور والآثام، وسيكون هناك لعب بالمني يؤدي إلى فساد عظيم واختلاط في الأنساب[6].

أدلة القول الثالث:

1 ـ أن الأمر في علم الغيب، فلا بُدَّ من الانتظار حتى تظهر بوادره[7].

2 ـ أن القضية تحتاج إلى اجتهاد[8].

---

(1) كلام د. **محمد الأشقر** في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 303.
(2) كلام د. **راجح الكردي** في: قضايا طبية معاصرة 2/ 297.
(3) د. **أبو سريع عبد الهادي**: أطفال الأنابيب، ص: 52.
(4) كلام د. **ماهر حتحوت** في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 99.
(5) المصدر السابق، وكلام د. **همام سعيد** في قضايا طبية معاصرة 2/ 300.
(6) كلام للشيخ **عبد الرحمن عبد الخالق** في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 111.
(7) كلام د. **توفيق الواعي** في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 102.
(8) كلام د. **عمر الأشقر** في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 103.

الترجيح:

يترجح جواز التدخل في تحديد جنس الجنين إذا كان بالطرق الشرعية، وبإشراف طبيب مختص قياساً على جواز العزل في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: الجانب الثاني: في كونها مسألة عامة تتبناها الدول:

هناك رأيان في هذه المسألة:

الأول يقول: إنه مهما فعلنا فستظل النسبة متساوية بين الرجال والنساء في سن الزواج.

الثاني: يقول: إننا لو توسعنا في هذا فأغلب الناس سيميلون إلى إنجاب كثرة من الذكور، مما سيفضي إلى إيجاد عالم تسكنه كثرة من الذكور وقلة من الإناث[1].

ومهما يكن من أمر فإن العلماء قد اتفقوا على أنه لا يجوز التحكم في جنس الجنين على نطاق الدول والمجتمعات، فبقي الخلاف في النطاق الفردي[2].

المسألة الثالثة: هل يجوز استعمال الوسائل الطبيعية للتحكم بجنس الجنين؟

الذي يظهر أن هناك شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على الجواز[3]، إلا ما كان من الدكتور محمد أبو فارس، هو يعتبره اعتداء[4]، وهذه حجج الجمهور:

1 ـ أن الآخذ بهذه الوسائل قد اتخذ وضعاً معيناً لمصلحته، يغلب

(1) د. حسان حتحوت كلامه في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 123، أثناء المناقشة.
(2) الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 349 ـ التوصيات.
(3) قضايا طبية معاصرة 2/ 294.
(4) انظر كلامه في: قضايا طبية معاصرة 2/ 304.

على ظنه تحققه له، وقد يحدث وقد لا يحدث، كما دعا زكريا ربه فآتاه ذكراً، ودعت امرأة عمران بذكر فآتاها الله أنثى، والخيرة فيما يختاره الله[1].

2 ـ أن اتخاذ بعض هذه الوسائل الطبيعية كان يجري على مرأى ومسمع الفقهاء القدامى وضمَّنوه بعض كتبهم، . . . ولم ينكر على هؤلاء الناس المستعملين للوسائل أحد[2].

المسألة الرابعة: هل يجوز استعمال الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين؟

والوسائل المخبرية التي تتعلق بالتلقيح الصناعي بواسطة الطرد المركزي أو الكهربائي أو المغناطيسي، وغير ذلك.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم الفصل في المختبرات لأجل التحكم في جنس الجنين، وهو قول الدكتور فضل عباس والدكتور علي الصوَّا[3].

القول الثاني: يجوز الفصل في المختبرات للحاجة، وهو قول الدكتور محمد الأشقر والدكتور محمد شبير[4].

أدلة القول الأول:

1 ـ أن فصل الحيوانات المنوية بهذه الطرق ينتج عنها أجنة مشوّهة، أو تؤدي إلى إجهاض الأجنة في المراحل المبكرة للحمل[5].

2 ـ سداً للذرائع، لأن كثيراً من الناس يريدون الذكور، وسيجدون الأطباء والعيادات التي يدفعَها الجشع المادي لتلبية طلباتهم، وفي هذا عبث بنظام الخلق وحكمة الله فيه[6].

---

(1) كلام د. **محمد الأشقر** في: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 114.
(2) مقال: أطفال الكاتلوج لسامح هلال جريدة الأنباء الكويتية، ص: 9 ـ يونيو 2001 م.
(3) رأيهما في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 296 ـ 297.
(4) المصدر السابق 2/ 310.
(5) كلام الدكتور مازن الزبدة في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 284.
(6) المصدر السابق 2/ 296.

أدلة القول الثاني:

1 ـ قولهم مبني على جواز اتخاذ الوسائل الطبية وغير الطبية لتخير جنس الجنين للحاجة[1].

الترجيح:

يترجح القول بالجواز للحاجة بشرط عدم الإنجاب أو إنجاب الإناث فقط مما يؤدي ذلك إلى تهديد بالطلاق أو عدم الاستقرار الأسري، والله أعلم.

خلاصة الآراء في مسألة التدخل في تحديد جنس الجنين:

1 ـ اتفقت كلمة العلماء على عدم جواز التدخل في تحديد جنس الجنين إذا كان الموجب قوانين ملزمة للشعوب من قبل الحكام، ومثله الإلزام بمنع الحمل.

2 ـ اختلف العلماء على جواز التحكم في جنس الجنين على مستوى الأفراد على قولين.

3 ـ اتفق العلماء على جواز استعمال الوسائل الطبيعية ـ كالأغذية ـ للتحكم في جنس الجنين.

4 ـ اختلف العلماء على جواز استعمال الوسائل المخبرية للتحكم بجنس الجنين على قولين بالجواز وعدمه.

وقد صدرت توصيات وقرارات من الندوات التي عُقدت لمناقشة هذه المسألة، منها:

1 ـ توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت بتاريخ 24 مايو 1983م، والمنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وجاء فيها:

(1) كلام الدكتور **مازن الزبدة** في كتاب: قضايا طبية معاصرة 2/ 310.

اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي، فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس[1].

2 ـ توصيات ندوة الإنجاب التي عُقدت في القاهرة بتاريخ 24 ـ 28 أغسطس عام 1977م، بدعوة من المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في الأزهر الشريف، وجاء فيها:

ـ يمكن اختيار جنس الجنين في مرحلته الأولى، سواء عند مرحلة الخلية المنوية أو اللقائح، على أن يقتصر هذا الاختيار على الأغراض العلاجية فقط، ولا يُسمح به لأي أغراض اجتماعية كتفضيل نوع على آخر، إلا عند الضرورة التي تُقدَّر بقدرها[2].

وبهذه الندوات الفقهية يستطيع الفقه الإسلامي أن يجاري التقدم الطبي ويُوَجهه ويضبط مساره، ومن ثم يوصل الفتاوى الحديثة التي يحتاجها المسلمون اليوم كما يحتاجون إلى الغذاء والدواء.

وإن تدخل الطب في تحديد جنس الجنين والوصفات الغذائية والطبية التي يوصي بها الأطباء المرأة ما هي إلا أسباب يتعاطونها لا تقدم في حقيقة القدر الإلهي ولا تؤخر، ولا مانع منه شرعاً باعتبارها أسباباً، أما الخلق ومقاديره فهو إلى الله تعالى وحده القائل و﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾.

(1) الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 349 التوصيات.

(2) د. الجابري: تعيين جنس الجنين، ص: 121، وقد كان فضيلته ممثلاً للأردن في هذه الندوة.

نتائج البحث

1 ـ البصمة الوراثية هي التي تُعيِّن هوية الإنسان وفقاً للصفات الوراثية التي يتم معرفتها عبر الحمض النووي المتواجد في نواة كل خلية من خلايا الإنسان.

2 ـ فحوصات البصمة الوراثية جائزة شرعاً بشروط.

3 ـ البصمة الوراثية أقوى من القيافة بكثير في التعرف على الأنساب، فهي بذلك تحلّ محلها كوسيلة تنسيب.

4 ـ البصمة الوراثية تحتل مكان القرعة في فض النزاع في تنسيب اللقطاء وغيرهم.

5 ـ البصمة الوراثية تشكل عاملاً مساعداً في اعتراف الزوجة المتهمة من قِبَل زوجها بالزنى أو تصديقه، وبالتالي التخفيف من حالات اللعان.

6 ـ البصمة الوراثية تؤكد ارتباط المنفية باللعان بالمُلاعِن، فإذا ثبت أنها من مائه تُحْرَمُ عليه.

7 ـ أي اعتراض أو نفي السيد لولد أمته أو حملها يُلجأ إلى البصمة لتبين الحق.

8 ـ البصمة الوراثية تُثبت أن خلايا البنت من الزنا متطابقة مع الزاني، وبالتالي يَحْرُمُ عليه الزواج منها، لأنها من مائه وجزء منه.

9 ـ البصمة الوراثية قرينة قاطعة تجزم بالقطع واليقين في قضايا الجريمة والاغتصاب وغيرها، وتدخل تحت الأدلة الشرعية المعترف بها كشبهة دليل.

10 ـ البصمة الوراثية كقرينة قاطعة تلعب دوراً مهماً في الحلول مكان القسامة، وتؤدي إلى كشف المجرمين.

11 ـ البصمة الوراثية تكشف عن نسب المفقود وابنه وتُلغي الطرق

القديمة كالشهادة عليه.

12 ـ البصمة الوراثية تحلّ محل الشاهد في معرفة هوية العبد الآبق.

13 ـ البصمة الوراثية تشكل دعامة قوية لمعرفة الزناة، وبالتالي زواج الزاني من مزنيته بعد توبته واستلحاقه ولده.

14 ـ البصمة الوراثية تؤثر على العلامة المميزة في الفقه الإسلامي وتحل محلها في التعرف على الجثث المتفحمة والمشوَّهة والأشلاء والعظام.

15 ـ البصمة الوراثية تكشف عن هوية المغتصبين عن طريق فحص البصمة الجينية المستمدة من مني المتهم أو أي أثر منه.

16 ـ تحديد نوع الخنثى يكون عبر الطب الحديث بطريقة الفحص النسيجي الهستولجي، وبالنظر إلى الغدة التناسلية، وتعدَّل الأحكام التالية من الفقه الإسلامي:

ـ يسقط اعتبار البول وكميته في معرفة نوع الخنثى.

ـ يسقط اعتبار عدد الأضلاع في معرفة الخنثى وكذلك الميل الجنسي.

ـ في حالة حسم أمر الخنثى بالجراحة وعودته إلى طبيعته يُعامل كذكر في حال كونه ذكراً وأنثى في حالة كونه أنثى ولا نعامله بما أفتى به الفقهاء لزوال خنوثته بالجراحة.

17 ـ يُصحَّح جنس الخنثى بالجراحة الحديثة، وذلك جائز شرعاً.

18 ـ ختان الذكور واجب لمنعه الالتهاب ومرض البروستات والعقم، وسرطان عنق الرحم عند المرأة والثآليل التناسلية ويخفف نسبة الإصابة بمرض الإيدز.

19 ـ تحريم الختان الفرعوني لما ثبت طبياً من ضرره البالغ على النساء.

20 ـ خفاض النساء يتأكد ويجب في المناطق الحارة كمصر والسودان تعديلاً للشهوة وحفاظاً على العفة، وتسهيلاً للجماع بين المرأة والرجل، وسداً لذريعة الوصول إلى الزنا، يكون ختان النساء مكرمة في المناطق المتوسطة.

21 ـ لا يُفرَّق بين الزوج وزوجته لمرض العنّة فالطب يعالج هذا المرض.

22 ـ لا يُفرَّق بين الزوج المجبوب فالطب يستطيع زراعة عضو أو تكميل الذكر القصير بالسدائل التي تزرع على أوعية الذكر الدموية، وذلك جائز شرعاً بشرط أن يكون العضو المزروع من ميت.

23 ـ يترجح جانب الحرمة في زرع الخصيتين لانتقال الصفات الوراثية من صاحب الخصيتين الأول إلى المزروع له مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

24 ـ لا يُفرَّق بين الأزواج بعيوب المرأة التالية: الرتق ـ الفتق ـ القرن الإفضاء والعفل لأن الجراحة الحديثة تستطيع إلغاء هذه العيوب.

25 ـ تطورت الجراحة واستطاعت أن تتغلب على أكثر أسباب العقم فلا يفرق به بين الأزواج.

26 ـ تحريم رتق غشاء البكارة للتي وقعت في فاحشة الزنا بطيب نفس منها ظهر أمره أم لم يظهر.

27 ـ جواز رتق غشاء البكارة للصغيرة التي فقدت عذريتها بسبب لا معصية فيه، وكذلك المغتصبة النائمة والمُكرهة بشرط وجود شهود على صحة ادّعاء الاغتصاب أو شهادة طبيب.

28 ـ البخر رائحة الفم الكريهة تُعالج بالطب الحديث ولا يفرق بسببه بين الأزواج.

29 ـ الجذام يعالج بالطب فلا يفرق به بين الأزواج.

30 ـ الفحص الطبي قبل الزواج يكشف العيوب كالخناثة والجنون والبرص وغيره فلا يُفرق بهذه العيوب بين الأزواج.

31 ـ الموت يُعرف عند أهل الاختصاص بعجز الدماغ عجزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط، وباستعصائه عن العلاج.

32 ـ ميت الدماغ ميت حكماً تجري عليه أحكام الميت.

33 ـ بموت الدماغ لم يعد لعلامات الموت عند الفقهاء أي تأثير وحاجة، بل يُرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص وذلك في حالة الغيبوبة.

34 ـ الجوف المقصود بالصيام هو الجهاز الهضمي إذ هو مكان الطعام والشراب كما نصّ على ذلك الحنفية والمالكية وهو قول الأطباء.

35 ـ القطرة في الأذن لا تفطر كما ثبت بالطب الحديث أنها لا تبلغ الجوف بيقين خلافاً للجمهور.

36 ـ القطرة في العين لا تفطر لأنها لا تصل إلى الجوف وتمتص وهي في طريقها قبل أن تصل إلى البلعوم خلافاً لقول المالكية والحنابلة.

37 ـ الكحل في العين لا يفطر الصائم، وذلك بعد استجلاء الحقيقة الطبية، موافقة لجمهور الفقهاء.

38 ـ يترجح القول بالفطر من قطرة الأنف وبخاخ الربو لأنهما يصلان إلى الجوف ولو كان بقدر يسير موافقة لجمهور الفقهاء.

39 ـ الزرق في الإحليل لا يفطر الصائم لثبوت عدم وصوله إلى الجوف في الطب الحديث خلافاً لبعض الفقهاء.

40 ـ الحقنة الشرجية تفطر الصائم لأنها تصل إلى الجوف عبر المستقيم ثم القولون خلافاً لما قاله عامة الفقهاء.

41 ـ ما يدخل مهبل المرأة من فرازج وبيوض دوائية أو منظار مهبلي أو أصبع طبيب أو قابلة فاحصة لا يفطر الصائمة لعدم وجود المنفذ إلى الجوف عبر القُبُل خلافاً لما قاله عامة الفقهاء.

42 ـ الحقن الجلدية ما عدا المغذية لا تفطر الصائم.

43 ـ لا يفطر الصائم ـ مجروح الرأس ـ الدماغ ـ إذا وضع أدوية على جرحه لعدم وجود منفذ بين جرح الدماغ والجوف المقصود بالصيام خلافاً لقول جمهور العلماء.

44 ـ المرض المبيح للفطر هو الذي يخشى معه تأخر البُرء أو الوصول

إلى الهلاك خلافاً للظاهرية وموافقة للجمهور.

45 ـ إجبار الخاطبَيْن على إجراء الفحص الوراثي، للضرورة الصحية ووجود أطفال أصحاء.

46 ـ عدم إجبار الحوامل على الاختبار الوراثي.

47 ـ جواز إجهاض الحمل المشوَّه قبل الأربعين.

48 ـ حرمة التدخين والنرجيلة وتوابعهما لثبوت الضرر اليقيني المتحقق كالسرطان.

49 ـ الإفطار من شرب الدخان للصائم لثبوت وصول جزئيات معدنية إلى الجوف.

50 ـ وجوب التسمية على الذبائح لثبوت نقاءها من الجراثيم بالطب، وللأدلة النقلية القوية.

51 ـ أقل الحيض دفعة واحدة خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة وموافقة للمالكية والظاهرية وهذا في الحيضة الأولى فقط.

52 ـ يرجع في تحديد أكثر مدة الحيض إلى عادة النساء خلافاً لجمهور الفقهاء.

53 ـ أدنى مدة الطهر ـ إذا كانت الدورة سوية ـ ثلاثة أسابيع خلافاً لعامة الفقهاء وموافقة لقول المالكية.

54 ـ أقل سن تحيض به النساء تسع سنوات موافقة لجمهور الفقهاء.

55 ـ لا حد لأقل مدة النفاس موافقة لجمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

56 ـ أقصى مدة النفاس ستة أسابيع ـ أربعين يوماً ـ خلافاً للمالكية والشافعية، وموافقة للحنفية والحنابلة.

57 ـ سن اليأس عند المرأة هو سن الخامسة والخمسين، موافقة

للحنفية وخلافاً للجمهور.

58 ـ لا يثبت التحريم بالوجور والسعوط ـ كما يثبت بالرضاع من الثدي في مدته ـ موافقة لقول الظاهرية والليث بن سعد وخلافاً لعامة الفقهاء.

59 ـ الحقنة بالحليب لا تحرم موافقة لجمهور الفقهاء.

60 ـ السن الذي يُحرِّم فيه الرضاع سنتين موافقة للجمهور.

61 ـ المصة والمصتان والرضعة والرضعتان لا تحرِّم، ولا يكون بأقل من خمس رضعات موافقة للشافعي وأحمد وابن حزم وخلافاً للحنفية والمالكية.

62 ـ الرضاعة من بنوك الحليب لا تنشر الحرمة لأنه لا يسمى رضاعاً فهو حليب مختلط ومشكوك في صاحبته، وهذا في بلاد الغرب.

63 ـ منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاعة منها.

64 ـ أقصى مدة الحمل تسعة أشهر قمرية كما أثبت الطب الحديث وكما قال الظاهرية وكل ما قاله الفقهاء حول ذلك يُظن أنه حمل كاذب.

65 ـ الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة ولا يكون حيضاً لثبوت ذلك في الطب موافقة لقول الحنفية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية، وخلافاً للشافعية والمالكية.

66 ـ بول الأنثى يختلف عن بول الغلام فهي تفرز مادة بيضاء، لذلك يغسل الثوب من بولها ويرش من بول الغلام، موافقة للشافعية والحنابلة وقول للمالكية وخلافاً للحنفية.

67 ـ أقل سن البلوغ عند الصبيان اثنتا عشرة سنة موافقة لجمهور الحنفية والحنابلة وخلافاً للباقين.

68 ـ الماء المُشمَّس لا كراهة بالوضوء منه كما ثبت طباً موافقة لقول

الجمهور وخلافاً للشافعية.

69 ـ الروح ليست هي الحياة نفسها، فالحياة قد تكون حياة نباتية كالتي يحياها الجنين قبل نفخ الروح فيه.

70 ـ الحياة الإنسانية لا تبدأ بمجرد التخصيب وإنما بعد نفخ الروح في الجنين.

71 ـ تنفخ الروح في الجنين بعد مضي أربعة أشهر موافقة للحديث الصحيح.

72 ـ حياة الجنين لها عدة مراحل:

ـ قبل الأربعين وهي حياة الخلايا، وهي مرحلة النطفة.

ـ الأربعين وما بعدها تكتمل فيها عناصر البقاء وتسمى الحياة النباتية، وهي مرحلة العلقة.

ـ المرحلة ما بعد (120 يوماً) تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ وهي مرحلة نفخ الروح.

73 ـ يحرم الإجهاض في الأربعين وما بعده لأنها مرحلة تخلق الجنين، ويجوز قبله في مرحلة الخلايا.

74 ـ لا تناقض بين معرفة نوع الجنين وهو في بطن أمه وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾.

75 ـ يترجح جواز التدخل في تحديد جنس الجنين كمسألة فردية بشرط اتباع الوسائل الطبيعية الشرعية، وبإشراف طبيب مختص قياساً على جواز العزل.

76 ـ لا يجوز التدخل في تحديد جنس الجنين على مستوى الدول والمجتمعات.

77 ـ يترجح جواز التدخل لتحديد جنس الجنين كمسألة فردية للحاجة

والضرورة عند اتباع الوسائل المخبرية وعند عدم الإنجاب أو إنجاب الإناث فقط.

78 ـ خلاصة النتائج: قاعدة: لا يُنكر الترجيح باليقين الطبي بين الفقهاء ـ في المسائل ذات الصلة ـ وعند عدم التعارض الشرعي.

التوصيات

1 ـ أتوجه إلى قضاة المحاكم الشرعية بالأمور التالية:

أ ـ أن يستعينوا بفحص البصمة الوراثية في مسائل النزاع على اللقطاء وضياع الأولاد في المستشفيات، وفي قضايا الزناة وأبنائهم، والملاعنين وبناتهم، وقبل حصول اللعان لإظهار الحق والعدل.

ب ـ عدم التفريق بعيوب الأزواج إلا بعد مراجعة الأطباء فلكل عيب علاجه.

ج ـ عدم تقسيم ميراث الخنثى إلا بعد إجراء الفحص على الغدة التناسلية ـ الهستولوجي ـ الذي يُوَضح حقيقة الخنثى إما ذكر وإما أنثى، ويعامل وفقاً للفحوصات.

2 ـ أتوجه إلى الحكومات العربية والإسلامية بالتالي:

أ ـ الحذو حذو الإمارات العربية المتحدة وجعل الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً لمعالجة الأمراض الوراثية ـ كالتلاسيميا ـ والتي تُكشف بهذا الفحص.

ب ـ محاربة الختان الفرعوني لأنه لا يمت إلى السُّنَّة بشيء ولثبوت ضرره البالغ على النساء.

ج ـ منع الإجهاض إلا ما كان في حياة الخلايا قبل الأربعين من عمر الجنين.

د ـ نشر الثقافة الطبية الفقهية في كُتيبات سهلة القراءة خاصة في الأمور التالية: موت الدماغ ـ نفخ الروح والإجهاض ـ المفطرات والطب الحديث ـ التدخل في تحديد جنس الجنين ـ عيوب الأزواج...

هـ ـ منع استيراد المادة القاتلة ـ الدخان ـ وتوابعه، ومنع تدخينه في الأماكن العامة.

و ـ تعميم الفوائد الصحية على الأفراد وخاصة الجزارين فيما يتعلق بخلو الذبائح من الجراثيم بالتسمية والتكبير.

ز ـ التمني على الأطباء إشاعة السجل الصحي للمرضى الذي يُبين الأمراض الوراثية ليصار من خلاله إلى كشف الأمراض ومداواتها وذلك وقبل ظهور التشوهات.

ح ـ أتوجه إلى الإعلام العربي والإسلامي لتخصيص برامج لنشر الثقافة الطبية الإسلامية وخاصة الاكتشافات الجديدة.

ط ـ أتمنى على عمداء الجامعات الإسلامية توجيه الطلاب إلى أبحاث فقهية حديثة تتعلق بالجوانب العلمية، وخاصة الطبية منها، وأحثهم على تخصيص مادة تُدرَّس للطلاب من هذا النوع.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

1 ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر الجصاص، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د. ت. دار الكتاب العربي، د.ت.

2 ـ **أحكام القرآن**: ابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

3 ـ **التبيان في أقسام القرآن**: ابن قيم الجوزية، توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة ـ الرياض، د.ت.

4 ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، دار الفكر ـ بيروت، 1994م.

5 ـ **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**: فخر الدين الرازي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى والثالثة، 1405هـ ـ 1985م.

6 ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ ـ 1999م.

7 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، 1405هـ ـ 1985م.

8 ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: الألوسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ت.

9 ـ **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني، دار القلم ـ دمشق، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة الثانية، 1418هـ ـ 1997م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

1 ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: القسطلاني أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي ـ بيروت، 1333هـ.

2 ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل**: الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ ـ 1985م.

3 ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: وهو بذيل سنن الدارقطني، لعمر شمس الحق العظيم آبادي.

4 ـ **التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

5 ـ **التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، المملكة المغربية، 1397هـ ـ 1977م.

6 ـ **جامع العلوم والحكم**: ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ ـ 2002م.

7 ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين**: الذهبي، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م.

8 ـ **الروض الداني إلى المعجم الصغير**: الطبراني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق محمد أمرير، الطبعة الأولى، 1405 هـ ـ 1985م.

9 ـ **سنن ابن ماجه**: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م.

10 ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م. ـ دار الكتب العلمية، تحقيق كمال يوسف الحوت.

12 ـ **سنن الدارقطني**: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، 1406هـ ـ 1986م.

ـ دار المعرفة ـ بيروت، 1386هـ ـ 1966م.

دار المحاسن ـ القاهرة، د.ت.

13 ـ سنن الدارمي: دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

14 ـ سنن النسائي: أحمد بن شعيب، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1999م.

15 ـ السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1355هـ، ومعه الجوهر النقي.

16 ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد الزرقاني، دار المعرفة ـ بيروت، 1401هـ ـ 1981م.

17 ـ شرح صحيح مسلم: الإمام النووي، دار الفكر ـ بيروت، 1401هـ ـ 1981م.

18 ـ صحيح البخاري: البخاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الرابعة، 1425هـ ـ 2004م.

ـ دار الفكر ـ بيروت، 1419هـ ـ 1998م.

ـ دار إحياء التراث ـ بيروت، د.ت.

ـ بيت الأفكار الدولية ـ الرياض، 1419هـ ـ 1998م.

19 ـ صحيح البخاري مع فتح الباري: ابن حجر، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ـ دار المعرفة، د.ت.

20 ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.

ـ دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، 1412هـ ـ 1991م.

ـ دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

21 ـ كنز العمال في السنن والأقوال: المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ ـ 1980م.

22 ـ **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**: محمد أشرف العظيم آبادي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ ـ 2005م.

23 ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن اليماني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.

24 ـ **مجمع الفوائد ومنبع الفوائد**: الهيثمي: دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1408هـ ـ 1988 م، دار الفكر ـ بيروت، 1412هـ ـ 1992م، تحقيق محمد الدرويش 1414هـ ـ 1994م.

25 ـ **المجموع في الضعفاء والمتروكين**: تحقيق عز الدين السيروان، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ـ 1985م.

26 ـ **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

27 ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم، دار الكتب العربي ـ بيروت د.ت.

28 ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: مؤسسة قرطبة، الأندلس، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1979م.

29 ـ **المصنف**: **عبد الرزاق الصنعاني**: تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ـ 1983م.

30 ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: ابن أبي شيبة، الدار السلفية، د.ت.

31 ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1408هـ ـ 1988م. وبذيله المدخل في أصول الحديث للحاكم النيسابوري.

32 ـ **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ ـ 1983م.

ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1420 هـ.

33 ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ ـ 1996م.

ـ دار النفائس ـ الأردن، الطبعة العاشرة، 1407هـ ـ 1997م.

34 ـ **اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة**: الزركشي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

1 ـ **البحر الرائق شرح الكنز الدقائق**: ابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م.

2 ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986م.

دار المعرفة ـ تحقيق محمد طعمة حلبي، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2001م.

3 ـ **البناية في شرح الهداية**: العيني، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.

4 ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، 1403هـ ـ 1983م.

5 ـ **الاختيار لتعليل المختار**: ابن مودود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م.

6 ـ **الدر المنتقى في شرح الملتقى**: وهو مع مجمع الأنهر.

7 ـ **رد المحتار على الدر المختار**: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ ـ 1987م.

8 ـ **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**: ابن الهمام ـ دار إحياء التراث العربي.

ـ دار الكتب العلمية ـ د.ت.

9 ـ **الفتاوى الهندية**: نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة، د.ت، ومعه الفتاوى البزازية، وفتاوى قاضيخان.

10 ـ **فتح باب العناية**: شرح النقاية، الملا علي القاري، دار الأرقم ـ بيروت، د.ت.

11 ـ **فتح القدير**: ابن الهمام، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1317 هـ.

12 ـ **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م.

13 ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: داماد أفندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م.

14 ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: الزيلعي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ.

15 ـ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي**: ابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2002م.

16 ـ **الهداية شرح بداية المبتدىء**: الميرغناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1990م.

(ب) الفقه المالكي:

1 ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**: الكشناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م.

2 ـ **أقرب المسالك**: أحمد الدردير، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

3 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988م.

ـ دار الكتب العلمية، الطبعة العاشرة، 1308هـ ـ 1988م.

ـ دار المعرفة، الطبعة التاسعة، 1409هـ ـ 1988م، دار الفكر ـ د.ت.

4 ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد الصاوي، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ، ومعه الشرح الصغير لأحمد الدردير.

5 ـ **تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

6 ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: الأزهري، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

7 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.

8 ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي العدوي، دار المعرفة، ـ بيروت د.ت.

9 ـ **شرح مختصر خليل**: محمد الخرشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1999م.

10 ـ **شرح ميارة المسمى الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: محمد بن عاصم، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

11 ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**: محمد عليش، مصطفى البابي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ 1378هـ ـ 1980م، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

12 ـ **الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني**: أحمد النفراوي، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

13 ـ **القوانين الفقهية**: ابن جزي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ت.

14 ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك، دار صادر ـ بيروت، د.ت.

15 ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ ـ 1984م.

16 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: المغربي محمد بن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.

(ج) الفقه الشافعي:

1 ـ **أسنى المطالب روضى الطالب**: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، 1995م.

2 ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: الشربيني، محمد الخطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.

3 ـ **الأم**: الإمام الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

4 ـ **حاشية بيجرمي على الخطيب**: سليمان بيجرمي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ـ القاهرة، 1388 هـ.

5 ـ **حاشية الجمل على شرح المنهاج لزكريا الأنصاري**: سليمان الجمل، دار إحياء التراث ـ بيروت، د.ت.

6 ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، الطبعة الثالثة، 1375هـ ـ 1956م.

7 ـ **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي**: دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

8 ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: الإمام النووي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ ـ 1985م.

9 ـ **المجموع شرح المهذب**: الإمام النووي، ومعه فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي.

10 ـ **مختصر المزني**: دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

ـ دار الأرقم ـ بيروت، د.ت، اختصار حسين عبد الحميد نيل.

11 ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: الحصني، دار الخير ـ بيروت، الطبعة الرابعة، 1423هـ ـ 2003م.

12 ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

13 ـ **المهذب**: أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

ـ دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م، تحقيق د. محمد الزحيلي، ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال الركبي.

14 ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: الرملي ـ المكتبة الإسلامية ـ بيروت، د.ت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1967م، وبهامشه حاشية الشبراملسي.

(د) الفقه الحنبلي:

1 ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المرداوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى والثانية، 1419هـ ـ 1998م.

2 ـ **التسهيل في الفقه**: محمد البعلي الحنبلي، دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ.

3 ـ **شرح منتهى الإرادات**: البهوتي، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

4 ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع**: البهوتي، مكتبة الرياض ـ 1390هـ ـ 1980م.

5 ـ **الفروع**: شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة

الرابعة، 1405هـ - 1985م.

6 - **الكافي في فقه الإمام أحمد**: المقدسي عبد الله بن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ - 1985م.

7 - **كتاب أحكام النساء**: ابن الجوزي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

8 - **كشاف القناع على متن الإقناع**: البهوتي، عالم الكتب، تحقيق محمد أمين الضناوي، 1417هـ - 1997م.

9 - **العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم، مكتبة الرياض، د.ت.

10 - **المبدع شرح المقنع**: ابن مفلح - دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق محمد حسن، 1418هـ - 1997م.

11 - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: محمد بن سعيد السيوطي الرحيباني.

12 - **المغني والشرح الكبير**: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الكتاب العربي، 1403هـ - 1983م.

13 - **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**: ابن قدامة عبد الله بن أحمد، 1402هـ - 1982م.

14 - **الممتع شرح المقنع**: المنجي التنوخي، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر - بيروت، 1418 هـ - 1979م.

(هـ): المذهب الظاهري:

1 - **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المكتب التجاري - بيروت، د.ت.

و: مذاهب الشيعة:

1 ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

2 ـ **التاج المذهب لأحكام المذهب**: أحمد بن قاسم، مكتبة اليمن د.ت.

3 ـ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي.

4 ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: جعفر بن حسن الهذلي المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليات ـ إيران.

5 ـ **كتاب الجامع**: عبد الله البهلوي، وزارة التراث القومي والثقافي ـ سلطنة عمان، د.ت.

6 ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، العاملي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(و): المذهب الإباضي:

1 ـ **شرح النيل وشفاء العليل**: محمد بن يوسف أطفيش، وزارة الثقافة ـ عمان، 1399هـ ـ 1979م.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

1 ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: السبكي علي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ ـ 1984م.

2 ـ **أحكام الفصول في أحكام الأصول**: الباجي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1985م.

3 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم، مطبعة العاصمة ـ القاهرة، د.ت.

4 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ ـ 1985م.

5 ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الشوكاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

6 ـ **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1405هـ ـ 1985م.

7 ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: السيوطي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ ـ 2005م.

8 ـ **أصول الفقه**: محمد الخضري، المكتبة التجارية ـ مصر، الطبعة السادسة، 1389م ـ 1969م.

9 ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**: محمد أمين، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

10 ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: الشوكاني، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

11 ـ **شرح الكوكب المنير**: المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن علي: ابن النجار، تحقيق محمد زحيلي ود. نزيه حماد، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة السعودية، 1424هـ ـ 2003م.

12 ـ **الفروق**: القرافي المالكي، دار المعرفة ـ بيروت، د.ت، ومعه تهذيب الفروق لمحمد علي.

13 ـ **فواتح الرحموت للنظام بشرح مسلم**: الثبوت لابن عبد الشكور وهو مع المستصفى للغزالي.

14 ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ت.

15 ـ **القواعد الفقهية**: علي أحمد النووي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الخامسة، 1420هـ ـ 2000م.

16 ـ **كتاب القواعد**: تقي الدين الحصني، تحقيق د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الاولى، 1418هـ ـ 1997م.

17 ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: العلائي، وزارة الأوقاف ـ الكويت، تحقيق محمد الشريف، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1994م.

18 ـ **المحصول**: الرازي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م.

19 ـ **المستصفى**: الإمام الغزالي، دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

20 ـ **المنثور في القواعد**: الزركشي، وزارة الأوقاف ـ الكويت، تحقيق د. بشير أحمد، الطبعة الثانية، 1405هـ ـ 1985م.

سادساً: الكتب الفقهية المعاصرة:

1 ـ **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**: محمد نعيم ياسين، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الثانية، 1419هـ ـ 1999م.

2 ـ **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**: لجنة من أساتذة الفقه المقارن، جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون.

3 ـ **أحكام الجراحة الطبية**: محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة ـ الشارقة، الطبعة الثانية، 1515هـ ـ 1994م.

4 ـ **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**: أحمد شرف الدين، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ ـ 1987م.

5 ـ **الإسلام ملاذ لكل المجتمعات لماذا.. وكيف**: محمد سعيد رمضان البوطي.

6 ـ **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**: د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ ـ 2005م.

7 ـ **بحوث فقهية معاصرة**: د. محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م.

8 ـ **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**: سعد الدين مسعد الهلالي،

جامعة الكويت، 1421هـ ـ 2001م.

9 ـ حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية: فؤاد جاد الحق ومحمد عبد الصبور خلف الله، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، د.ت.

10 ـ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: د. عقيل العقيلي، مكتبة الصحابة ـ جدة، 1412هـ ـ 1991م.

11 ـ الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب: د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1993م.

12 ـ الطب في ضوء الإيمان: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

13 ـ فتاوى علي الطنطاوي: جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة ـ جدة، الطبعة الأولى، 1985م.

14 ـ فتاوى محمود شلتوت: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الثامنة، 1985م.

15 ـ فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، 1416هـ ـ 1996م.

16 ـ القانون الجنائي والطب الحديث: د. أحمد شوقي أبو خطوة، جامعة المنصورة، 1986م.

17 ـ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: الجمعية الطبية الإسلامية ـ نقابة الأطباء الأردنيين.

18 ـ قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي ـ الشارقة، 1427هـ ـ 2006م.

19 ـ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمد النتشة، دار الحكمة ـ بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م.

20 ـ **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً**: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ـ دمشق، الطبعة الثانية 1976م، والطبعة الرابعة 1988م.

21 ـ **من هدي الإسلام**: فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى 1993م.

ـ دار القلم، 1416هـ ـ 1996م.

22 ـ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف ـ الكويت، الطبعة الثانية، 1402هـ ـ 1988م.

سابعاً: فقه عام ومتفرقات:

1 ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**: النووي، دار الغصون ـ بيروت، د.ت.

2 ـ **إحياء علوم الدين**: الغزالي، دار المعرفة ـ بيروت.

3 ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم، دار الجيل، د.ت.

4 ـ **الأوسط في السنن والإجماع**: ابن المنذر، مكتبة الفرقان ـ الإمارات، الطبعة الثانية، 1420هـ ـ 1999م.

5 ـ **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**: دار المعرفة ـ بيروت، د.ت.

6 ـ **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**: حاشية إبراهيم البيجوري، المطبعة الخيرية ـ مصر، 1304 هـ.

7 ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: ابن القيم، دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م.

8 ـ **حاشية محمد البقري على متن الرحيبة للمارديني**: مصر، 1342 هـ.

9 ـ **رسالة إرشاد السائل إلى دليل المسائل**: الشوكاني، تحقيق محمد

صبحي الحلاق، دار الهجرة ـ صنعاء، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1990م.

10 ـ **الروح**: ابن القيم، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

11 ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: صديق خان، مكتبة الكوثر ـ الرياض، الطبعة الخامسة والسادسة، 1424هـ ـ 2003م.

12 ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشر، 1406هـ ـ 1986م.

13 ـ **سبل السلام**: الصنعاني، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2003م.

14 ـ **السيرة النبوية**: ابن هشام، المكتبة العلمية ـ بيروت، د.ت.

15 ـ **شرح الرحبية في علم الفرائض**: الماردِيني، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثالثة، 1406هـ ـ 1986م.

16 ـ **شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، 1408هـ ـ 1988م.

17 ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، د.ت.

18 ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية، 1985م.

19 ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: المنقور التميمي، المكتب الإسلامي ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1380هـ ـ 1960م.

20 ـ **كتاب الرضاع**: الماوردي: علي بن محمد، دار ابن حزم ـ بيروت، تحقيق عامر زيباري، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1996م.

21 ـ **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، د.ت.

22 ـ **مختصر الفتاوى المصرية**: ابن تيمية، دار القلم للتراث ـ القاهرة.

23 ـ **مراتب الإجماع**: ابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ت، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

24 ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة**: ابن الإخوة محمد بن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2001م.

25 ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**: في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعراقي، وهو بذيل الإحياء.

26 ـ **مفتاح دار السعادة**: ابن القيم، دار الكتب العلمية، د.ت.

27 ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**: عبد القادر التغلبي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى والثانية، 1403هـ ـ 1983م ـ 1999م.

28 ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم ـ بيروت، دار الكلم الطيب ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م.

ثامناً: المعاجم وكتب التعريفات

1 ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء ـ جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ ـ 1986م.

2 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، د.ت.

ـ دار الفكر ـ بيروت، 1414هـ ـ 1994م.

3 ـ **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**: طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.

ـ المكتبة العلمية ـ بيروت، د.ت.

4 ـ **التعريفات**: الجرجاني: علي بن محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ ـ 1983م.

5 ـ **جمهرة اللغة: ابن دريد**: محمد بن الحسن، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1345 هـ.

6 ـ **الصحاح**: الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، 1404هـ ـ 1984م.

7 ـ **طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: النسفي، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م.

8 ـ **القاموس المحيط**: الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، 1417هـ ـ 1997م.

ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، 1406هـ ـ 1986م، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، 1381هـ ـ 1969م.

9 ـ **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى والسادسة، 1417هـ ـ 1997م.

ـ دار التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1419هـ ـ 1999م.

10 ـ **مختار الصحاح**: الرازي: محمد بن أبي بكر، دار الفكر ـ بيروت، 1401هـ ـ 1981م.

11 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: الفيومي: أحمد بن محمد، د.ت.

12 ـ **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة، الطبعة الثانية، 1969م.

13 ـ **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس ـ عبد الحليم منتصر ـ عطية الصوالحي ومحمد خلف الأحمر، دار الدعوة ـ تركيا، الطبعة الثانية، د.ت.

تاسعاً: كتب التراجم:

1 ـ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة السادسة، 1984م.

2 ـ البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، د.ت.

3 ـ تاج التراجم في من صنَّف من الحنفية: قاسم بن قطلوبغا، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م.

4 ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد المحبي، د.ت.

5 ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، د.ت.

6 ـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، 1405 هـ.

7 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: دار الفكر ـ بيروت، د.ت.

8 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري ـ بيروت، د.ت.

9 ـ طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، د.ت.

10 ـ طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة ـ بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

11 ـ طبقات الفقهاء: الشيرازي، دار القلم ـ بيروت، د.ت.

12 ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، دار الثقافة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، 1484هـ ـ 2004م.

13 ـ لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، مكتبة الأعلمي ـ بيروت،

الطبعة الثالثة، 1406هـ ـ 1986م.

14 ـ **مناقب الشافعي**: الرازي، المكتبة العلامية ـ مصر، د.ت.

15 ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

16 ـ **نفح الطيب من عصر الأندلس الرطيب**: المقري التلسماني، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، 1986م.

17 ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين الصفدي، طبع فيسبادن فرانز شتاينز، الطبعة الثانية، 1401هـ ـ 1981م.

عاشراً: الكتب الطبية والعلمية:

1 ـ **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**: د. محمد خالد، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م.

2 ـ **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**: جميل عبد القادر الصغير، دار الفكر العربي ـ القاهرة، 2001م.

3 ـ **أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث**: د. حسان شمسي باشا، مكتبة السوادي ـ جدة، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1991م.

4 ـ **أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي**: د. أبو سريع عبد الهادي، الدار الذهبية ـ القاهرة، 1414هـ ـ 1994م.

5 ـ **أطفال تحت الطلب وصحة الحامل**: د. صبري القباني، دار العلمي للملايين ـ بيروت، 1988م.

6 ـ **إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام**: كريم نجيب الأغر، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ ـ 2005م.

7 ـ **الله أكبر رفقاً بالحيوان**: د. فايز الحكيم ـ محمد الشريف ـ إبراهيم الرفاعي ـ أحمد سمير ـ محمد عبد العزيز، دار البشير ـ دمشق.

8 ـ **الآيات العجاب في رحلة الإنجاب**: د. حامد أحمد حامد، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.

9 ـ **البوليس العلمي أو فن التحقيق**: رمسيس بهنام، منشأة المعارف ـ الإسكندرية، 1996م.

10 ـ **تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**: إبراهيم صادق الجندي، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ ـ 2002م.

11 ـ **تطور الجنين وصحة الحامل**: د. محيي الدين طالو، دار ابن كثير ـ دمشق، 1410هـ ـ 1990م.

12 ـ **تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية**: د. أحمد الجابري، دار البشير ـ الأردن، 1419هـ ـ 1998م.

13 ـ **توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة**: بدر خليفة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1996م.

14 ـ **الجنس والعقم**: د. كمال حنش، انتربرس ـ بيروت، 1973م.

15 ـ **الجنين المشوّه والأمراض الوراثية**: د. محمد علي البار، دار المنارة ـ جدة، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م.

16 ـ **حضارة العرب**: غوستاف لوبون، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

17 ـ **الحقائق الطبية في الإسلام**: د. عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.

18 ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: د. محمد علي البار، الدار السعودية ـ جدة، الطبعة الثامنة، 1412هـ ـ 1991م.

19 ـ **رحلة الإيمان في جسم الإنسان**: د. حامد محمد حامد، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.

20 ـ **سعادة الطفل وصحة الأم**: د. سعيد الدجاني، دار الأندلس، الطبعة الأولى.

21 ـ **السلوك المهني للأطباء**: د. راجي عباس التكريتي، دار الأندلس ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.

22 ـ **الشفاء**: ابن سينا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ـ بيروت، 1982م.

23 ـ **الشفرة الوراثية للإنسان**: وليري هود دانيل ليفلس، عالم المعرفة ـ المجلس الوطني ـ الكويت، 1997م.

24 ـ **الطب الشرعي وعلم السموم**: د. فؤاد غصن، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، الطبعة الأولى.

25 ـ **الطب محراب للإيمان**: د. خالص حلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السادسة، 1406هـ ـ 1986م.

26 ـ **الطب النبوي**: ابن قيم الجوزية: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السادسة عشر، 1414هـ ـ 1993م.

27 ـ **الطب النبوي**: الذهبي، دار إحياء العلوم ـ بيروت، تحقيق أحمد بدراوي، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986م.

28 ـ **الطب النبوي**: عبد الملك بن حبيب، شرح الدكتور محمد علي البار، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ ـ 1993م.

29 ـ **الطب النبوي في ضوء العلم الحديث**: د. غياث الأحمد، دار المعاجم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م.

30 ـ **الطب النبوي والعلم الحديث**: د. محمود ناظم النسيمي، مكتبة الدعوة ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1417هـ ـ 1996م.

31 ـ **الطبيب أدبه وفقهه**: د. محمد علي البار ـ د. زهير السباعي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1993م.

32 ـ **الطب يدعو إلى الإيمان**: د. كريس موريسون، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.

33 ـ **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**: د. محمد علي البار، المجموعة الإعلامية ـ جدة، 1410هـ ـ 1990م.

34 ـ **العقم**: د. حسان ود. غسان جعفر، دار المناهل ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1994م.

35 ـ **العقم أسبابه وطرق علاجه**: د. أليوت فيليب، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى والثانية، 1983 م ـ 1986م. ترجمة الفاضل العُبيد عمر.

36 ـ **العقم عند الرجال والنساء**: د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين ـ بيروت، 1970م.

37 ـ **العقم عند الرجل والمرأة**: د. عاطف لماظة، الدار الذهبية ـ القاهرة، 1414هـ ـ 1994م.

38 ـ **العقم وعلاجه**: د. نجم عبد الواحد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، 1418هـ ـ 1998م.

39 ـ **كيف تختار جنس مولودك**: د. لاندروم شيتلس، ود. دافيد رورفيك، دار الرفاعي ـ الرياض، ترجمة سامي علي الفرس وإبراهيم سامي الفرس، 1412هـ ـ 1992م.

40 ـ **متى تنفخ الروح في الجنين**: د. شرف القضاة، دار الفرقان ـ عمان، الطبعة الأولى، 1990م.

41 ـ **المرض والشفاء في القرآن الكريم**: د. أحمد حسين سالم، دار المعالي ـ عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 1990م.

43 ـ **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد كنعان، دار النفائس ـ عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.

44 ـ **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة**: د. سيغمند ستيفن لمر: دار

الثقافة ـ قطر، ترجمة أنس الرفاعي، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1987م.

45 ـ **موسوعة مصطلحات العلوم عند العرب**: د. جيرار جهامي، مكتبة لبنان ـ ناشرون، الطبعة الأولى، 1999م.

46 ـ **موت القلب أو موت الدماغ**: د. محمد علي البار، الدار السعودية، 1406هـ ـ 1986م.

47 ـ **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية**: د. محمد علي البار.

48 ـ **هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل**: د. أحمد الحميدي، مؤسسة الجريس ـ الرياض، 1417 هـ.

49 ـ **الوراثة والإنسان**: د. محمد الربيعي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت، 1406هـ ـ 1986م.

50 ـ **وصايا طبيب**: د. حسان شمسي باشا، دار القلم ـ دمشق ـ الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ 1418هـ ـ 1997م.

حادي عشر: المؤتمرات الطبية

1 ـ ندوة الإنجاب التي عقدت في القاهرة بتاريخ 24 ـ 28 أغسطس عام 1977، بدعوة من المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم في الأزهر الشريف.

2 ـ المؤتمر الإسلامي لتنظيم الوالدية الرباط 24 ـ 29 ـ 12/ 1971 ـ الدار المتحد للنشر ـ بيروت، 1973م.

3 ـ المؤتمر الطبي الإسلامي عن الشريعة والقضايا الطبية المعاصرة: القاهرة، 2 ـ 5 فبراير 1987م.

4 ـ المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنة: إسلام آباد، 1408هـ ـ 1987م.

5 ـ المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي: الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، نشرة الطب والإعلام، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، 1402هـ ـ 1982م.

6 ـ مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22 ـ 24 صفر 1423هـ ـ 5 ـ 7 ـ 2002م، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون.

ثاني عشر: الندوات الطبية

1 ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 24 مايو 1983م، في دولة الكويت، طبعة 1403هـ ـ 1980م.

2 ـ ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة في 24 ربيع الآخر الموافق 15 يناير 1985م، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت.

3 ـ الندوة الثالثة للفقه الطبي: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ السبت 20 شعبان 1407هـ ـ الموافق 8 إبريل 1987م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس.

4 ـ الندوة الطبية الفقهية الخامسة، الكويت، من 23 ـ 26 أكتوبر 1989م.

5 ـ الندوة الفقهية الطبية التاسعة: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، الدار البيضاء، في 8 ـ 11 صفر 1418هـ ـ 14 ـ 17 ـ يونيو 1997م، بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي والأزهر الشريف، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (ايسيسكو).

6 ـ الندوة الفقهية الطبية الحادية عشر: الوراثة الهندسية والجينوم البشري، والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية ـ تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع الإيسكو ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومنظمة الصحة العالمية في الفترة 23 ـ 25 ـ جمادى الآخرة 1419هـ 13 ـ 15 أكتوبر 1998م، ملخصات الأبحاث.

ثالث عشر: المجلات العلمية والصحف

أولاً: المجلات العلمية:

1 ـ مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2004م.

2 ـ مجلة الأزهر، السنة 65، الجزء الخامس، 1413هـ ـ 1992م.

3 ـ مجلة الأزهر، عام 1992، ذي القعدة 1405هـ 8 أغسطس 1985م.

4 ـ مجلة إعجاز: منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد الرابع محرم، 1429هـ ـ كانون الثاني 2008م.

5 ـ مجلة التايم الأميركية، 30 مايو 1988م، العدد 4، محرم 1429هـ ـ 2008 م كانون الثاني.

6 ـ مجلة المجتمع، عدد 1254، 12 صفر 1418هـ ـ 17 ـ 6 ـ 1997م.

7 ـ مجلة العالمية: جمادى الآخرة 1426هـ ـ يوليو 2005م. العدد 183.

8 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي.

الأعداد:

أ ـ الدورة الثانية، جدة، ربيع الآخر 1406هـ كانون الأول ـ ديسمبر 1985م.

ب ـ الدورة الرابعة، جدة، 18 جمادى الثانية 1408هـ ـ 23 جمادى الثانية 1408هـ 6 فبراير 1988 ـ 11، فبراير 1988م.

ج ـ الدورة السابعة، جدة، 7 ـ 12 ذو القعدة 1412هـ ـ 9 ـ 14 ـ مايو 1992م.

د ـ الدورة الثانية عشرة، الرياض، 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ ـ 23 ـ 28 سبتمبر 2000م.

هـ ـ الدور الخامسة عشرة، مكة، 11 ـ 15 رجب 1419هـ ـ 31 تشرين أول أكتوبر ـ 4 تشرين الثاني نوفمبر 1998م.

و ـ الدورة السادسة عشر المنعقدة، مكة المكرمة، 21 ـ 26 ـ 10/ 1422هـ ـ الموافق 5 ـ 10/ 1/ 2002م.

9 ـ مجلة منار الإسلام، العدد السادس، السنة 15 ـ جمادى الثانية ـ 1410هـ ـ 1990م.

ثانياً: الجرائد

1 ـ جريدة الأخبار، 16/ 9/ 1971م.

2 ـ جريدة الأهرام، 12/ 9/ 2006م.

3 ـ جريدة الخليج، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة ـ عدد رقم 8690، الأربعاء 2 محرم 1424هـ ـ 5 مارس 2003م، وعدد رقم 8688 الاثنين 30 ذي الحجة 1423هـ ـ 3 مارس 2003م.

4 ـ جريدة الرأي الكويتية، الجمعة 15/ 11/ 2002.

5 ـ جريدة الرياض، الخميس 5 جمادى الأول 1427هـ ـ 1 يونيو 2006م، العدد (13856).

6 ـ جريدة الشرق الأوسط، الأحد 18 جمادى الثاني 1429هـ ـ 22 يونيو 2008م، وكذلك العدد 8081.

7 ـ جريدة عكاظ، الجمعة 7 شعبان 1404هـ ـ 18 مايو 1984م.

ـ الخميس 10/ 6/ 1427هـ ـ 6 يوليو سنة 2006 م عدد 1845.

8 ـ جريدة المدينة المنورة، 20 جمادى الآخرة عام 1408 هـ.

9 ـ جريدة المسلمون، الأعداد 203 ـ 204 ـ 205، عام 1409هـ، السنة الرابعة.

10 ـ جريدة المصري، الأربعاء 6/ 9/ 2006م.